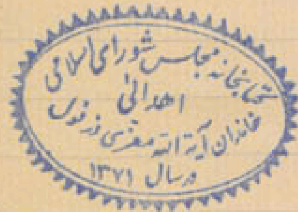
عناوین الفتاوی للسید عبدالفتاح المراغی
۹۴
عوائد عوائد الایام للنراقی قدس سره
۸۸

۱



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اما بعد

فيقول احقر العباد محمد رضا بن محمد جواد عفا الله عن زلاتهما انى ثبّت في هذا الدفتر ما يمر بالبال وينقدح
في الخيال من مطالب علمية تحتاج الى استنباط فكر ونظر وما يقع عليه العين في سطورات السلف والخلف ومما تجري
وما يصل الى السمع من عنيد او مستفيد مما يمكن ان يفيد وينفع في مقام علم اذا حضر وارجو من الله تعالى
ان يقدر لي الخير ويعيذني من كل شر بفضله ومنه

قال الشهيد في قواعده قاعدة لو صلى ما عدا العشاء الآخرة بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر
فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح ومغرب ورباعية تطلق فيها
بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في هذه
الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات
الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير
لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه وان كان
من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع
وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة
وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد دخل الترديد انتهى وقال في اواخر الكتاب بعد الحمد وان حكى عن بعض
المشايخ ذلك قاعدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية
بين العصر قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي
كلف به الان وصلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه
الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة
ما فاته وزيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما
على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه
صلوة بنية جازمة وهنا قد دخل الترديد انتهى والاشكال في مواضع منها الحكم باطلاق الرباعية الاولى بين الظهر والعصر

مع ان موجب الاتيان بها احتمال تخلله في الوضوء الاول المقتضي لبطلان الصلوتين الموجب لقضائهما معا والاطلاق
انما يكون اذا تردد الفائتة ومنها الاجتزاء برباعيتين لو خرج احدهما عن المغرب وحصول تفريغ الذمة به متفرع على
تقدير فساد الوضوء الاول يوجب قضاء الظهرين مع المغرب مترتبة فالرباعية الاخيرة المرددة بين العصر والعشاء ان
حسبت عصرا انسدت للتاخر عن المغرب اللهم الا ان يقال على القول بعدم وجوب الترتيب في القضاء حتى في
يمكن الجواب بعدم وجوب تقديم المغرب كما هو دأبه
صلوات اليوم ومنها قوله في العبارة الاولى ان كان لم يعين الخمس بل اقتصر على الاربع لوضوح ان وجوب العشاء
لا يفرق فيه بين فعل العشاء بالوضوء المتخلل لقضاء مرة او مرتين ولعله لذلك ترك هذا التقييد في العبارة الثانية
وجزم بعض المحشين بكونه سهوا من قلم الشريف او الناسخ ويحتمل ان يكون مراده من الاربع ما عدا العشاء بان يكون قد ترك
ترك الوضوء المتخلل به الا ان قبل فعله ويحتمل ان يكون الاربع الصبح والمغرب والرباعيتين المطلقتين والا
الاخير ويحتمل ان لا حاجة الى هذا التقييد ومنها قوله ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لوضوح ان المغرب كما
في السلامة عن الترديد ومنها ان الظاهر من الاحتمال الاول اعادة الخمس نظرا الى اعتبار الجزم ومن الثاني
كفاية الاربع والثالث مع نفيه التفريع بالعكس ويمكن الجواب عن الاخير بان يجعل الاول متعلقا بالفعل
الخمس والثاني على فعل الاربع ويراد بها مشتملا على المطلقتين فيتجه التفريع لفوت الجزم بالثانية ومن سابقه بان
المغرب على هذا الاحتمال يجعل متاخرا عن احدى المطلقتين فلا بد من اعادة ما عدا الصبح لانتفاء الجزم فيه اولا ونفس
ومن سابقه باحتمال التصحيف فيه بان يكون الصبح اذ كان او لعله كان ونحو ذلك والغرض انه لا بد من اعادة
العشاء لانه لم يصل بالطهارة الاولى الصحيحة الا الاربع مع احتمال كونه زيادة ومن ثم ان في نسخة كانت بيده ترك
هذه الفقرة في العبارة الثانية واما ترديد الرباعية للاولى بين الظهرين والثانية تاخر المرددة بين العصر والعشاء
عن المغرب فلا اراها وجها مع الوجه لو لوحظ الجزم او الجهر والاخفات فقضاء الخمس والا فترديد احدى الظهرين

بينهما

بينهما وبين العشاء مع تقديمها على المغرب ومع بقاء وقت العشاء يعين الظهر مثلا اداء او العشاء قضاء لا
الاطلاق بينها وبين الاداء والقضاء. قال العلامة ره في عقد بعد ذكر مسئلة من صلى الخمس بخمس طهارات ثم ذكر
فواحدة بها ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين
والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر
او العشاء فيطلق الباقيتين راعيا للترتيب وله اطلاق الثانية فيكتفي بالمرتين انتهى قال بعض المحققين
انها عبارة مشكلة اختلف في معناها حتى انه صنف بعضهم في ذلك رسالة ولعل لملاحظة كلامه في سائر كتبه في هذا
المقام مدخلا في حل هذه العبارة انتهى وقد يستشكل العبارة على احتمال احدها ان من صلى الخمس بطهارات تيقن
بطلان طهارتين منها يعيد الصبح والمغرب ورباعيتين ولا حاجة الى ترتيب بين جعل المغرب بينهما ويحتمل ان
يرجع قوله والمغرب بينهما الى هذا الحكم ايضا فيتم ثانيها ان هذا الحكم لو كان مسافرا يجتزي بثنائيتين
يجعل المغرب بينهما ثالثها ان الاقرب جواز اطلاق النية لا وجوبه في الثنائيتين او في رباعية الحاضر
والثنائية المسافر ومقابل الاقرب احتمال عدم جواز الاطلاق رعاية للتعيين في النية والجهر والاخفات وجوبا
وجوبه رعاية للوجه او لاحرمها الممكن فالمقصود دفع توهم كل من الاحتمالين وقد يحتمل ان يكون المراد بيان جواز
الاطلاق في الرباعيتين كليهما وكذا الثنائيتين وخلافه هو تعيين التعيين في الاخيرة التي هي عن المغرب
لتعينها للعشاء وذلك لمنع التعيين نظرا لعدم تعيينها لكل من العصر والعشاء في حال فرد ولها والظهر ايضا في
المسافر وايضا يحتمل ان يكون المراد بيان اقربية جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كليهما والاطلاق الرباعي
في الثنائيتين مع ما فيه انه لا يتم في الاولى الثنائية وفي الاخيرة ان تكون ظهرا في حق الحاضر وصبحا في المسافر فالاطلاق
بالنسبة اليها لا وجه له بل عين كل ر وفي كشف اللثام المنع هنا فرق في الاخير سلما المنع لانه ضم سلوى الاداء وفي حكم

صلوة الظهر مرتين في يوم الشهر ولو كان المنوي ما في الذمة من كذا وكذا فيه التعيين أيضاً كما لا يخفى وأبعدها أن الأقرب جواز
التعيين أيضاً إذ يحصل معه مراعاة الجهر والإخفات والخلاص من إبهام المنوي وثبوت الجزم بالوجه فيقوم قادح في تحقق
الاحتياط وكذا التكرار من باب المقدمة العلمية مع أن الوجه لحقيقته غير قادح على الإطلاق أيضاً ولذا ذهب الشيخ في
الاشتباه على ما حكي إلى وجوب التعيين فأشبهها أنه بناء على اختيار التعيين يأتي بثلاثة فالحاضر إذا عين يزيد على
الرباعية ثالثة جهرية بعد الرباعية فيصلي خمس صلوات معينات والمسافر إذا عين يزيد على الثلاث ثالثة ثنائية
ولا بد له من إطلاق النية فيها بين الثنتين حيث تكون في حقيقته عين وأطلق والأولى أن يراعي التعيين في جميع ما تفرع
فما هو على تعيين النية في الفرض المذكور والمقصود بيان أقرب ما يجب ويحصل به فراغ الذمة وهو أنه لا لازم
وليس المراد أنه لو اختار طريقة مراعاة التعيين في النية كلية يكتفي بثالثة

الكلام في قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به يقع في مقامات الاول في تفسير مفرداتها وبيان موردها فنقول المراد من ملك الشيء السلطنة الفعلية عليه [illegible]

الفعلية ويقابلها الشأنية كما للمحجور عليهم والعلاقة الاختصاصية كما للملاك الاعيان ويدل على نفي ارادة الثانية عموم الشيء للعين

والتصرف والمقابلة بين ملك الشيء وملك الاقرار به وموارد استنادهم الى القاعدة كالولي والوكيل والعبد المأذون [illegible]

الوقف والعلقة على ذلك ايضا وعلى نفي ارادة الاولى وضوح عدم نفوذ الاقرار بالنسبة الى ما هو محجور عن التصرف فيه [illegible]

الملك باذن او الدليل على ارادة السلطنة الفعلية [illegible] الا [illegible] اللفظ الى الاعيان والافعال [illegible]

فلا يكون [illegible] الملك على ملك الاعيان [illegible] ملك الصغير لامواله [illegible] ان لفظ الشيء يراد به خصوص الافعال [illegible]

ظاهر الاقرار به لان المقر به حقيقة لا يجوز ان يكون من الاعيان وقولهم الاقرار اخبار بحق لازم [illegible]

او المخبر به لا يكون عينا ثم تسلط على التصرف اعم من ان يكون [illegible] وما ذكره من ان المقر به لا يكون عينا

وان كان [illegible] لكن [illegible] الاقرار بملكية العين [illegible] بوقوع التناقض بين ملكه

بين ملك الاقرار به [illegible] فكيف يتسلط على الاقرار بمملوكية لغيره [illegible]

[illegible] كل محجور عليه [illegible] المحجور عليه [illegible] القاعدة

فكيف يجمع [illegible] الى [illegible]

نفي ارادة [illegible] الصغير بالنسبة الى الاعيان [illegible] بالمالك [illegible] والمراد

من الشيء كما عرفت التصرف والعقد دون العين [illegible] التناقض بين [illegible]

الاقرار بها [illegible] واما الاقرار في [illegible] المراد منه [illegible] وهو اثبات الشيء

وجعله قارا [illegible] على نفسه او على غيره واما معناه الظاهر عند الفقهاء وهو الاخبار بحق لازم على المخبر [illegible]

على نفسه ويخرج منه دعوى الوكيل او الولي [illegible] على [illegible] او [illegible] على [illegible]

[illegible]

وهذا المعنى وان كان اوفق بمفاد الاقرار في كلمات المتكلمين بالقضية المذكورة الا انه خلاف صريح استنادهم اليها في موارد دعوى الوكيل والولي والعبد المأذون على الغير بما سمعت مفصلا فلابد من ارادة المعنى الاعم من الاقرار المذكور قابل للتنفيذ كما يشهد به استعمالهم الاقرار في الاقرار على الغير ايضا [illegible] من تغاير اللغة والاصطلاح [illegible] في اللغة الاثبات [illegible] في الاصطلاح الاخبار الجازم بحق على المخبر دون غيره بمكان [illegible] من معناه الاثبات [illegible] وربما يستعمل [illegible] في الاثبات بطريق الاخبار فيقصر بالاثبات ولما كان الثبوت بهذا الطريق يختص غالبا بما اذا كان المثبت حقا لازما على المخبر قيده الاكثر في تعريفاتهم الملحوظ فيها الماهيات بوصف الصحة بهذا القيد بجعل الصحة او ليمتاز عن الدعوى على الغير ولذا كان الاثبات بطريق الاخبار يتصف بالصحة ويمتاز عن الدعوى مع عدم القيد ايضا كما في المورد المذكور [illegible] دون [illegible] قطعا فالمراد بالتسلط على اثبات الشيء التسلط على ايجاده بطريق الاخبار فحاصل القاعدة ان كل من قدر على ايجاد شيء يقدر على اثبات وجوده منه بمجرد اخباره من دون حاجة الى بينة ونحوها وانما نعبر كون الوجود منه [illegible] اخبار الوكيل بفعل الموكل ومباشرته للموكل فيه لا يندرج تحت الشهادة وخروجه عن الاقرار عرفا والمراد من ملك الاقرار التسلط عليه كما ذكره المحقق المذكور والمراد من السلطنة التي هي منه تاما بمعنى ترتب الاثر والنفوذ عليه [illegible] ويمكن ان يكون المراد ان ملك الشيء يسلط على الاقرار به بمعنى انه يكفي لعنوان الاقرار فاخبار غير المالك لا يكون اقرارا بل يكون دعوى او شهادة وانما المالك الذي [illegible] من القاعدة الاثبات الملك لا اخراج المخبر في الاقرار فيندرج تحت ادلة مسلم كون ان الاقرار نافذ فالاخبار انما يعد اقرارا اذا كان متعلقا بما يتسلط المخبر عليه اصالة او وكالة او ولاية فكانه يقول [illegible] بين الاخبار والوكيل او الولي يوجب كون اخباره اقرارا ٧ [illegible] بالمناقشة باستلزام الاقرار في الاقرار على الغير ايضا وتقييد نفوذ اقرار العقلاء بكونه على انفسهم [illegible] الاستدلال على [illegible] والتقييد بما على رجوعه الى الاقرار دون النفوذ كانه اشارة الى الملك كمخالفة الاقرار الى العقلاء وعلى هذا فيستغني القاعدة

٧ او يتعلق الغير به [illegible] يخرج الاخبار به عن كونه اقرارا او شهادة ويندرج تحت الاقرار على نفسه

[illegible]

عن تحقيقه الا بسنة لا يدل عليها بما يأتي بيانه ان شاء الله ولا يكون استناد الاصحاب اليه مستدلين عليها [illegible] الا بعد مع سكوتهم عنه في الاصول والفروع فيكون [illegible] الى الادلة [illegible] دعوى جريهم على [illegible] شهادة العرف والعقل [illegible] البيان والبينة [illegible] الملك في الموضوع والمحمول وان كان الاختصاص الموجب لاختصاص القاعدة بصورة الاستقلال والانفراد بالسلطنة وعدم جريانها في الوكيل والعبد المأذون وعدم تسلط احد على مزاحمته في اقراره لكن حمل الفقهاء كلامهم كما ترى ارادة [illegible] بالملك مجرد ان يكون له ذلك [illegible] تعبيرهم بان له ان يفعل كذا فله الاقرار به [illegible] على نفسه على الاقرار به [illegible] اقراره به عليه اقول بعد ما قيدنا به الاقرار من [illegible] العقلاء الصادر منه فلا [illegible] عن اخذ الاختصاص فيه فان الوكيل مسلط على فعل ما [illegible] الاستقلال والانفراد والاختصاص ولا يجوز من الموكل ويعزله فلا يملكه ولا ينفذ اقراره بالنسبة اليه [illegible] على ان من تسلط على شيء وتصرف تسلطا حكميا اختصاصيا فله الاقرار به التصرف منه بينة ٧ واما المزاحمة في الاقرار فتعيد واما ملك الاقرار فيحتمل ان يراد به السلطنة المطلقة بمعنى انه ليس لاحد [illegible] في اقراره وانه نافذ على كل احد وان يراد به مجرد ان له الاقرار به فلا سلطنة مطلقة له فلا يمكن ان يزاحم فيكون له ايضا سلطنة على الصغير فيكون ملك الاقرار بالشيء على نحو السلطنة على ذلك الشيء فليس للصغير البالغ الرشيد مزاحمة على ولاية الاب [illegible] الولي في اقراره كما ليس لها مزاحمة في اصل الفعل وكذا اذا قامت البينة على اقرار الاب حين صغر الطفل بتصرف فيه او في ماله فليس له بعد البلوغ مزاحمته [illegible] بخلاف الموكل فانه يزاحم الوكيل في اقراره كما يزاحمه في اصل التصرف [illegible] وتعبير ان السلطنة المطلقة على الاقرار اما ان يراد بها عدم اعتبار [illegible] الاقرار بغيره [illegible] ترتب الاثر [illegible] على الاقرار به المنصب او يراد بها عدم قدح انكار غير المقر المالك للفعل في ترتب الاثر على اقراره فيكون نافذا حتى على المنكر او يراد بها عدم الافتقار الى اقرار غيره المنافي لاقراره كما لو اقر العبد المأذون [illegible] بسماع اقرار مولاه بانكاره [illegible] من تعدد [illegible] واحتمال خلاف شيء من هذه الوجوه لا ينافي الا مع وجود نص [illegible] المتعلق بالفعل تسلطا

٧ فلو كان المقر [illegible] كالاجنبي [illegible] البالغة الرشيدة على [illegible] من القاعدة [illegible] اعتبار [illegible] كل منها [illegible] وولاية [illegible] الاستقلال [illegible]

فقدم اعتبار اقرار الصغير في ترتيب الاثر على اقرار الولي المنفرد وعدم قدح انكاره او اقراره بالفعل حال الصغر لا يجتمع [illegible]
خلاف بين من هذه الوجوه وكذا البنت بناء على انفراد الاب في الولاية تزويجها واما مع وجوده كالجد والاب فلا ولي
فقدم اعتبار انضمام الاقرار وعدم قدح الانكار في الجملة هو مقتضى ملك الاقرار اذ مع اقرار الموكل والولي او تسليمهما
لا يبقى اثر لاقرار الوكيل والمولى عليه [illegible] بالاقرار النافذ فلا وجه لانكاره ونفيه [illegible]
ولاية ملك الاقرار على نفيه ولو فرضت فلا تعارض بينهما قطعا ثم تفصيل الكلام في وجه الجمع او الترجيح [illegible]
الاقرار او القرينة فيقع على الجمع او الترجيح [illegible] اقرار الموكل والوكيل كاقرار واحد [illegible] واحد لشخص [illegible]
بما لا [illegible] في غرامة [illegible] الثالث [illegible] ان الفارق [illegible] او المتولي [illegible] ذلك من الفروع [illegible]
تامل وجال [illegible] القاصر المتقدم [illegible] على التخيير على كل حال ومن تمام البحث وعليه الاشكال [illegible] ملك الاقرار
بزمن ملك الشيء المقر به او [illegible] فان زال ملك الشيء كما لو عزل الوكيل او ارتفع اليتم او افاق المجنون او [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اقراره في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] ووقوع الاقرار بالشيء المملوك [illegible] وان ملك الاقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء [illegible]
ما يقتضيه [illegible] الشرطية الدالة عند التجرد عن القرينة على كون [illegible] الشرط [illegible] وان زال [illegible]
[illegible] قبول اقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة الى الزوجة
[illegible] من الارث قلت هذه المسألة [illegible] المريض [illegible] الطلاق [illegible] الاقرار به [illegible] كان المقر
الطلاق حال الصحة او المرض ولذا ينفذ اقراره بالنسبة اليه [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] حكم في زمان [illegible] اذا حصل في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الارث الثابت للطلاق اذا وقع في المرض [illegible]

الكاشف عنه ايضا اذا وقع في المرض [illegible] ويمكن ان يعد من هذا الباب ان [illegible]
[illegible] نفوذ [illegible] الكبير [illegible] نفوذ اقراره [illegible] ويمكن ان يقال انه من [illegible] ملك شيئا ملك الاقرار
[illegible] في الزمان [illegible] المريض الطلاق بكمال الصحة اقرار في حق الغير فلا ينفذ ويمكن ان يعد من باب ان من [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible] بحق الغرماء [illegible] ويمكن ان يقال انه اقرار [illegible]
حيث [illegible] اقرار العبد المأذون في التجارة بعد الحجر عليه بدين [illegible] الى حال الاذن [illegible]
لا [illegible] لا ينفذ اقراره فيه ولو اقر المريض [illegible] حال الصحة لا ينفذ من [illegible]
اقرار المريض [illegible] خارجة [illegible] فيه [illegible] حيث [illegible] النكاح
فان كانت بالغة رشيدة لم يثبت باقراره عندنا لانتفاء الولاية واما عند العامة فينظر ان كان [illegible] النكاح
المقر به عند الاقرار [illegible] قبل اقراره لقدرته على الانشاء [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] النكاح المقر به عند الاقرار [illegible] لم يقبل [illegible]
بعد ان يكون [illegible] الاقرار بالنكاح بعد البلوغ [illegible] بانتفاء الولاية [illegible]
كاملة [illegible] قبول اقرار العبد المأذون بكمال الاذن [illegible] الشيخ [illegible] العبد [illegible]
[illegible] يقبل اقراره [illegible] الدين [illegible] زمان
[illegible] الاقرار [illegible] ان [illegible] بالدعوى [illegible]
في مسألة الطلاق [illegible] قبول اقرار المالك بما بعد زوال الملك ويمكن [illegible] اقراره اذا [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق في حال المرض [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] نفوذ الاقرار بالطلاق المقيد بالصحة بالنسبة الى بعض احكامه [illegible] دون بعض [illegible] الارث

لا يحكم بوقوع الطلاق في حال المرض فالظاهر ان مستند الشيخ في عموم نفوذ اقرار المقر بما ملكه ولو في الزمان السابق

جواز التمليك في الاقرار بين القيد والمقيد فقد عرفت انه يمكن ان يكون مستنده منع عموم دليل الارث ومناط

ما اذا وقع الكاشف حين المرض ثم [illegible] ومن يجوز منه عموم القاعدة ما بعد زوال ملك المتصرف فجواب في الايضاح

في مسئلة اختلاف الولي والمولى عليه بعد الكمال حيث رجح قول الولي وعلل بان الاقرار كان ممن يملكه فلا يرد بعض

اقراره بذلك الفعل عليه وما بعده بين هذا وما سيأتي منه من عدم نفوذ اقرار الزوج بالرجعة في العدة وان

اعتبارها من حيث كونها انشاء لا اخبارا عنها انتهى ولا يخفى ان الاختلاف والترجيح لا ينافي ما قصد من القول

من الولي حال الكمال عن [illegible] قبله ولما فرغ بعد [illegible] الايضاح [illegible] انه بعد [illegible] نفوذ

الاقرار بالرجعة بالاولوية [illegible] الى [illegible] بنفي الاستبعاد [illegible] من الكلمات المنقولة

خلاف في المسئلة [illegible] نفوذ الاقرار الواقع بعد زوال ملك المتصرف واما اذا وقع قبله

كما لو اقر بحرية [illegible] او وقفية [illegible]

بالنسبة الى ثبوت الولاية له [illegible] دون الملكية للمولى عليه [illegible]

كان واحدا و[illegible] وان كان [illegible] ان اقراره [illegible]

او يجب ان لا يسمع منه بينة على خلافه [illegible] الاقرار [illegible]

بعد ارادة الثاني ان اقراره نافذ على الاصيل كاقراره وان لم يترتب عليه جميع اثار [illegible] بالاقرار حتى

ان الثاني [illegible] كما [illegible] ولا فرق [illegible] بين ان يقع [illegible] وبين ان لا يقع

وبين ان يكون الدعوى مع الاصيل او مع ثالث فاخبار الوكيل بقبض الدين بمنزلة بينة للغريم وكذا اخباره

بالتزويج [illegible] المرأة واخباره بشراء المتاع بازيد مما يقر به الاصيل الثالث ان اقراره نافذ على المقر

[illegible] بالقدر الواقع بينهما [illegible] فيه القبول [illegible] بالنسبة الى الاصيل [illegible] الدعوى [illegible] حتى يكون [illegible]

[illegible] [illegible] المحقق في الفرق بينهما [illegible] الدعوى [illegible] الوكيل

بالقبض منه او الطلاق او العتق باعتاقه [illegible] او [illegible] في ذلك [illegible] العلم [illegible]

من [illegible] بعض كلمات [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] وجوب قبول خبره [illegible]

في مقام [illegible] وان كان له [illegible] باخباره والتصرف فيما [illegible] الوكالة [illegible]

الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] اقرار [illegible] في مقام [illegible]

بسط في الكلام فنقول انه قد عرفت ان [illegible] الاقرار في القضية [illegible] بالدليل [illegible]

ولزوم ترتيب اثار الصدق عليه [illegible] هذا الحكم [illegible] الاقرار [illegible]

او الظن المعتبر كالبينة وكذا بخلاف [illegible] والامر المرتب [illegible] الاحكام الوضعية او التكليفية [illegible] او من الحقوق المتعلقة

بالناس [illegible] البالغة [illegible] ان بسط الكلام في [illegible] الخروج عن [illegible] اقرار

[illegible] يجب على المقر [illegible] ترتيب اثر الصدق على اقراره [illegible] في انه [illegible] عليه واعتقاده

[illegible] اقراره بالجزئية [illegible] اقراره [illegible] الغير [illegible] الالزام [illegible] المقر به [illegible]

[illegible] من الموجبات [illegible] المقر [illegible] الاحكام بالنسبة الى الغير [illegible]

[illegible] الشرعية والالزام بالكفارات [illegible] كان المقر به [illegible]

[illegible] باقراره فيما يتعلق على اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] اذا كان المقر به [illegible]

واما اذا كان من حقوق [illegible] بالاقرار [illegible]

كاقرار الصبي [illegible] او [illegible] والوصية والصدقة [illegible] بالناس [illegible] بالاقرار [illegible]

[illegible]

بنحو ما يأتي إن شاء الله في حجية إقرار الغير وكذا إذا كان المؤدى واجباً أو حراماً يترتب عليه حكم بالنسبة إلى الغير كما إذا أخبر بحجية [illegible]
إلى الغير أو يكون ما يخبر به [illegible] في حقه [illegible] فالتحقيق لتمام الكلام [illegible] الثانية من يجب على الغير ترتيب
[illegible]
آثار الصدق على إخبار الغير بما يتعلق ببدنه وعمله [illegible] أو بدينه وعرضه أو بما [illegible] أو اختياراً أو من يجب [illegible] الإقرار
من يجب [illegible] المخبر عنه فيكون [illegible] هذه الموضوعات حجة وإن لم نقل بحجية [illegible] فإن لم يكن حجة في الأحكام [illegible]
جامعاً لشرائط الحجية من العدالة [illegible] الإسلام أم لا فنقول إن الإجماع والنص [illegible] والمناط [illegible]
معتبراً أو غير معتبر [illegible] في عدة من هذه الأمور كالإخبار بنجاسة [illegible]
والإخبار [illegible] والأطفال [illegible] والمجانين [illegible] مع صدق اليد [illegible]
رجلاً أو امرأة [illegible] الحكم [illegible]
والولي والوصي [illegible] المتصرف [illegible] والغاصب [illegible]
بما يتعلق به [illegible]
من التخميس والتزكية [illegible] يتعلق به [illegible]
منها [illegible]
والطهر [illegible] انقضاء العدة [illegible]
للكفر [illegible] القاعدة الكلية المقتضية [illegible]
[illegible]
كما سبق [illegible]
[illegible]

[illegible]

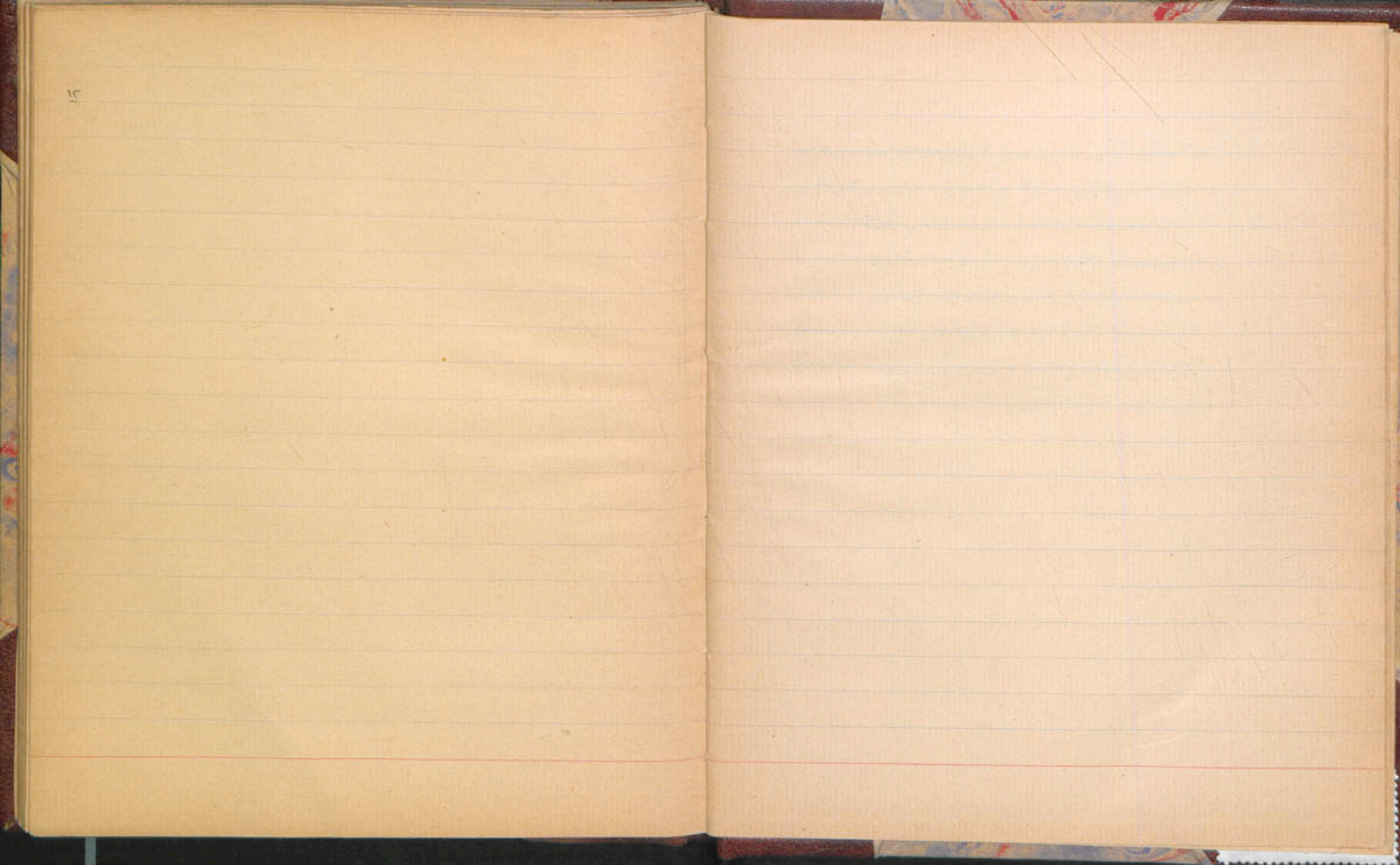
عن مستنده في الإقرار والإخبار وحكاية واقع [illegible] من موضوعات الأحكام الشرعية [illegible]
إخباره مع علمه [illegible] ترتيب أثر من الآثار والإقرار [illegible] من الأحكام [illegible] كانت [illegible]
باطناً وظاهراً [illegible] المتقدمة [illegible] ثم لو [illegible] في الإسلام والكفر [illegible] الإقرار [illegible]
بأن يكون واقعها وحقيقتها بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية [illegible] الإقرار [illegible] مع العلم [illegible] في القلب [illegible]
ترتيب آثار [illegible] عليه [illegible] فإن ذكر [illegible] الإقرار [illegible] من بعض إخبار [illegible]
اليقين لزوم ترتيب الأثر عليه وإن زال [illegible] بعض [illegible] لقاعدة اليقين والفرق بينها وبين [illegible]
أن مورده الشك في بقاء المتيقن مع بقاء اليقين [illegible] ومورد الشك بعد اليقين [illegible]
[illegible] دليل حجية الإقرار [illegible] قوله إقرار العقلاء على أنفسهم جائز [illegible]
حجية الخبر والشهادة [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
وإن [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأثر على إقراره [illegible]
إقراره [illegible]
أن يكون [illegible] نفوذ الإقرار [illegible] قوله إقرار العقلاء على أنفسهم جائز [illegible]
من دون حاجة إلى البينة [illegible] أن يكون [illegible] نفوذ الإقرار
يكون [illegible] تقديم قول المالك [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين [illegible]

او السببية للجاري مجرى [illegible] الاحكام والامارات الثابتة فيها وفي بعض احكام الموضوعات اذ هي منها بالنسبة الى
كل احد كالاقرار على النفس ولازم ذلك تقديم قول المقر في الدعاوى لموافقته لهذا الاصل كما ان الاصول ايضا تقتضيه
المنكر من وافق قوله الاصل او الرجوع فيه الى العرف ودعوى اقتضائه كونه منكرا اذ هي من الامارات بالنسبة الى الغير
دون المقر عليه فاذا اقر العبد المأذون ببيع ما في يده كان الاقرار حجة للمشتري دون المولى وجوه من اقوال او احتمالات
من اهمال الكلام بين المتقدمين وتأمل جملة المحقق القمي في مسئلة الاقرار بالطلاق نفوذه بالنسبة الى الزوجة
فيسقط حقوقها من القسم والنفقة كما حكاه [illegible] الرابع [illegible]
التعليل المسلم عندهم بخلاف [illegible] ان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ومن يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه
ونحو ذلك والمراد بها ان من ملك شيئا او التصرف في شيء على سبيل الاستقلال على ظاهر الحال كان اقراره بذلك الشيء
او بذلك الشيء نافذا ماضيا كنفس التصرف ما لم يعلم كذبه وكذا اذا كان على سبيل الولاية عند الاكثر [illegible]
كلامهم هذا في مثل الوكيل والعبد المأذون في التجارة والمكاتب ونحو ذلك ومرادهم بيان ان اقرار العاقل لما كان
لا يسمع الا على نفسه وفي هذه المواضع شائبة كونه اقرارا على الغير اذ اقرار العبد ببيع سلعة مولاه او قبض ثمنه وان
كان اقرارا على نفسه بالنسبة الى المشتري ولكنه يتضمن للاقرار على المولى ايضا فرفعوا ذلك بانه لما كان تصرفه
ماضيا في مال مولاه [illegible] فكان اقراره على ذلك ماضيا وليس ذلك اقرارا [illegible]
على نفسه حتى لا يكون [illegible] ان تنفيذ الاقرار بالشيء فرع جواز التصرف في ذلك الشيء كما صرح به الشهيد في
شرح الارشاد [illegible] الكلام في الوكيل وغيره [illegible] اقرار العبد بالبيع
والقبض للمشتري [illegible] واما دعوى المولى والموكل على العبد والوكيل وان كانت مسموعة اذا انكر البيع والقبض
لكنها دعوى تتعلق بالامين والظاهر انه [illegible] فالمولى والموكل يدعيان كذبهما

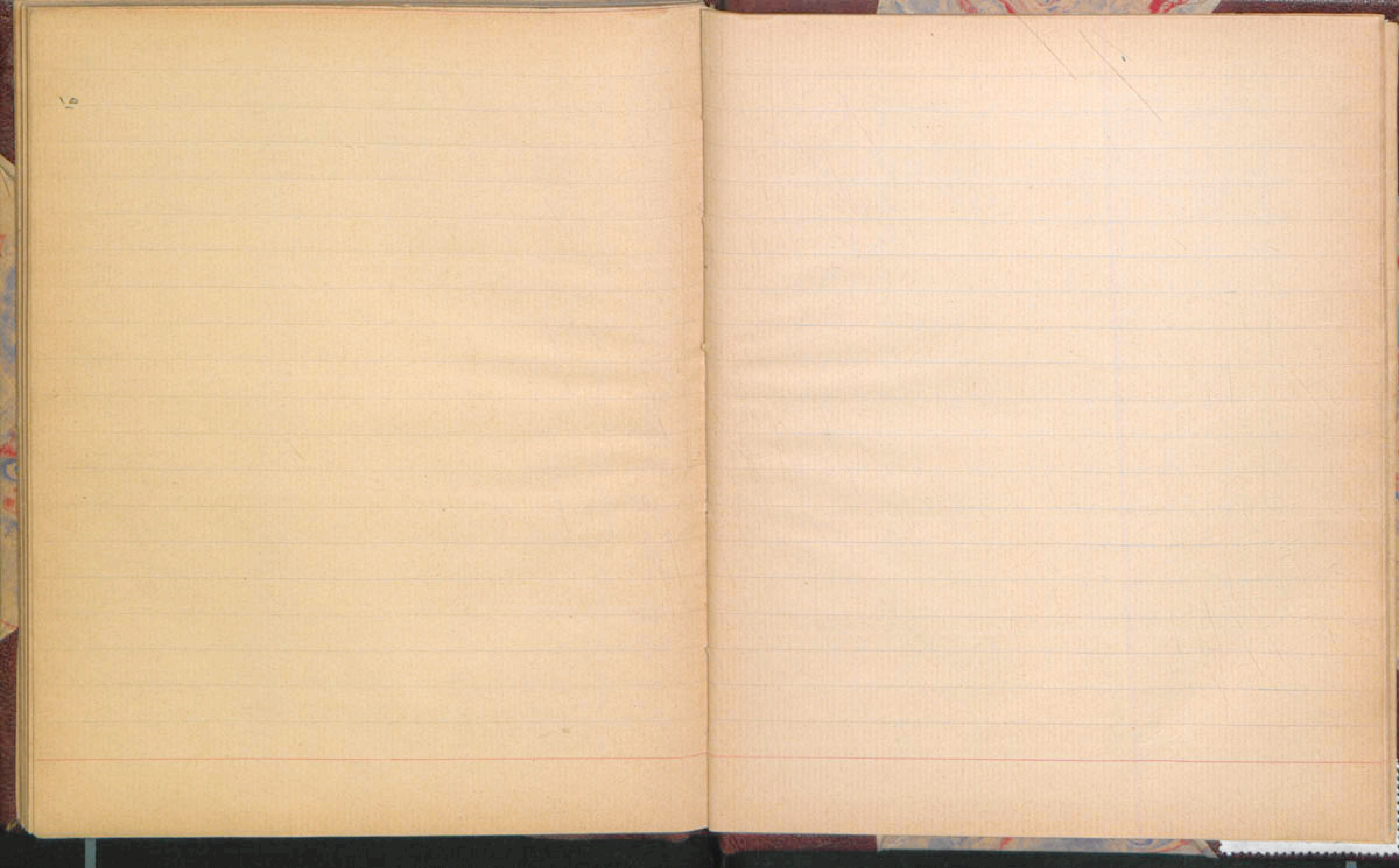
فيها

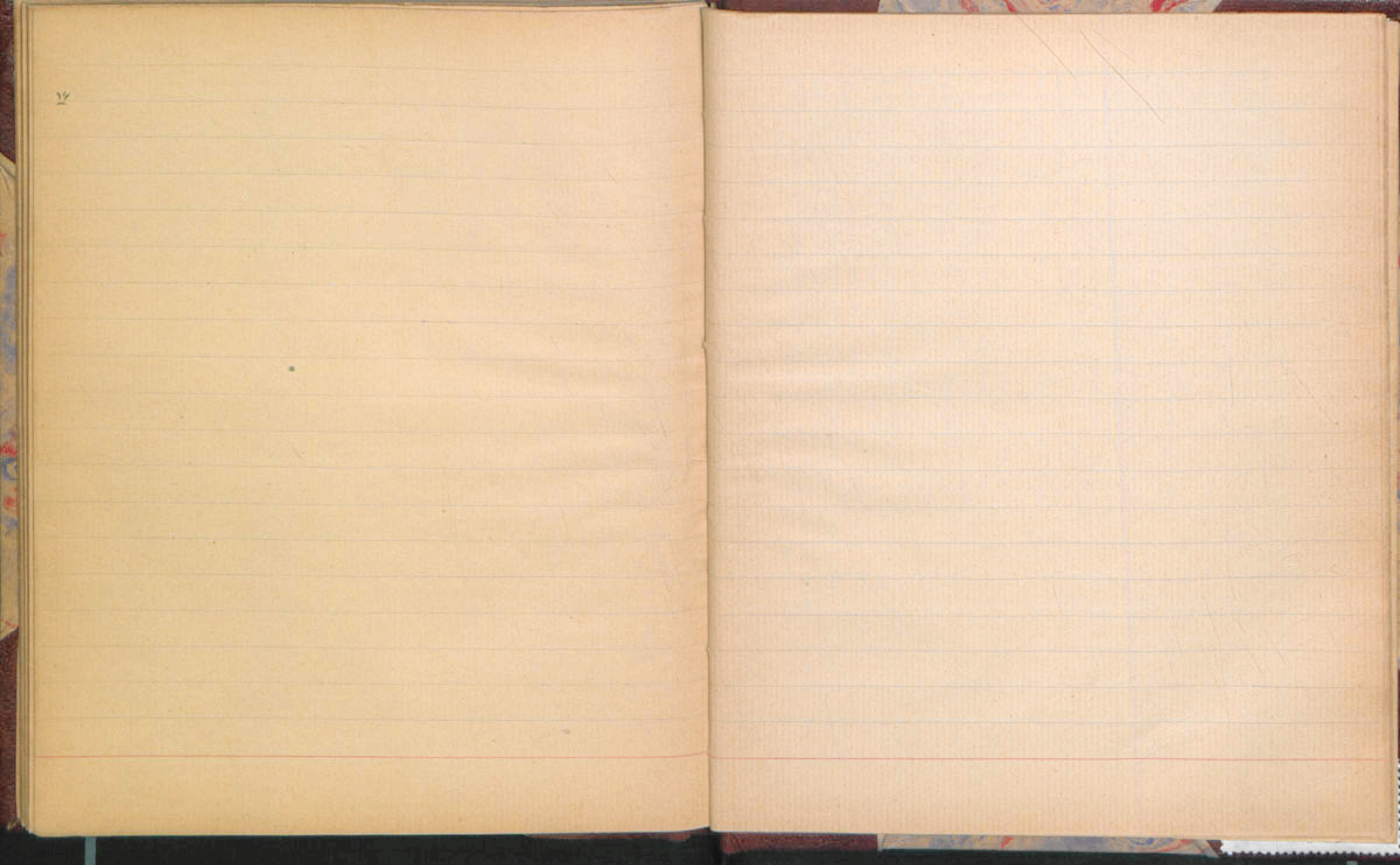
فيها البينة على الكذب وعليهما اليمين على نفيه والحاصل ان تقديم قول العبد والوكيل اذا نازعهما المولى والموكل ليس
من جهة هذه القاعدة اذ مقتضى قاعدة النفوذ والامضاء به دون توقف على غيره كما هو مقتضى الاقرار لان الاقرار مستقل
باثبات الحكم في مادة المولى على نفس المقر غاية الامر انه على تصديقه وقبول قوله بالنسبة الى الغير ايضا اذا جهل بالحال
ولم يكذبه احد كما صرح المتمسك بها ايضا حيث قال ان اطلاقهم في هذه القاعدة وفي تنبيههم على تقديم قول الزوج
في الطلاق من دون ذكر اليمين انما هو في صورة الجهل بالحال ومع ذلك يتمسك بها في صورة التكذيب والانكار ايضا
وهو عجيب سيما ويظهر من ملاحظة كلماتهم خلافه لانهم ذكروا هذه الاطلاقات في مقام الدعوى ايضا فيقول التعليل المذكور
في كلامهم انما هو لاجل اثبات الحكم للمقر [illegible] في اقرار العبد ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك
التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ بما اقر به مما في يده وفي [illegible] انه قبل اقراره لان تصرفه نافذ فيها [illegible] فينفذ اقراره
بما يتعلق بها لان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ومثله عبارات غيره من الاصحاب فلاحظ [illegible] وغيرها [illegible]
الشيخ في [illegible] حيث قال في حكم اختلاف الوكيل والموكل في [illegible] وكل فيه كالبيع وقبض الثمن انه قد تصرف فيه [illegible] احدهما ان
القول قول الوكيل لانه يملك هذا العقد والقبض فاذا ادعى ذلك كان القول قوله كما اذا ادعى الاب تزويج ابنته البكر
كان القول قوله فيه سواء ادعى تزويجها قبل بلوغها او بعده والثاني ان القول قول الموكل لان الوكيل اذا ادعى قبض الثمن
وانكره الموكل فقد اقر الوكيل على موكله بحق الغير فكان القول قول الموكل في ذلك كما اذا ادعى على موكله انه قبض الثمن
فانه لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف والصحيح الاول انتهى فهو وان كانت [illegible]
التعبير بهذه القاعدة لاجل اثبات الحكم للمقر ولكن اخر كلامه في تقرير القول الثاني يوضح ان مراده [illegible]
مراده من التعبير بقوله لانه يملك هذا العقد بيان صحة اقراره في العقد والقبض ونفوذه للمقر [illegible] فهو من قبيل
الامين فاذا تعقب دعوى الموكل بنفي العقد والقبض فيقدم قول الوكيل لانه امين ومراده بيان الامانة او لا تقريب

ان الامر مفوض اليه وهو مالك للتصرف من هذه الجهة فيقبل قوله مع يمينه ووجه الايضاح اخر كلامه لما ذكرنا انه تمسك بالقول
الثاني بان اقراره بالبيع والقبض اقرار على الموكل فلا يسمع اصلا لانه اقرار على الغير ثم يجب حق المشتري الثبوت اصلا ولم يتحقق
البيع بالبينة الى الغاية واما ما ذكر للقول الاول فالمراد به انه يتحقق بالبينة الى المشتري لانه يملك هذا العقد والقبض فينفذ
اقراره فيه على نفسه بالبينة الى المشتري واما على الموكل بعد ذلك فكذب به ولا يلتفت قوله مع يمينه قول الوكيل مع اليمين
لانه امين ووجه نفوذ الحكم من جهة الاقرار على تقدير القول من جهة كون القاضي يعني المنكر متمسكا بما هو الظاهر وكلاهما
متعلقه الاثبات امر خفي ومقتضى القاعدة على ما يفهم من كلماتهم هو العدول ولا ينفع فيما نحن فيه ذكر البينة لا يخرج تقدم
قول المدعي المذكور اخر انتهى كلامه مع توضيح تام منه والاوسط وهو الاوسط في وجه خيرة المستدل على ما يراد الله انه من المحقق المدقق
الشيخ اسعد طيب الله رمسه وقدم حكاية بالتفصيل بينة في جواهر القدس الاله و بيع

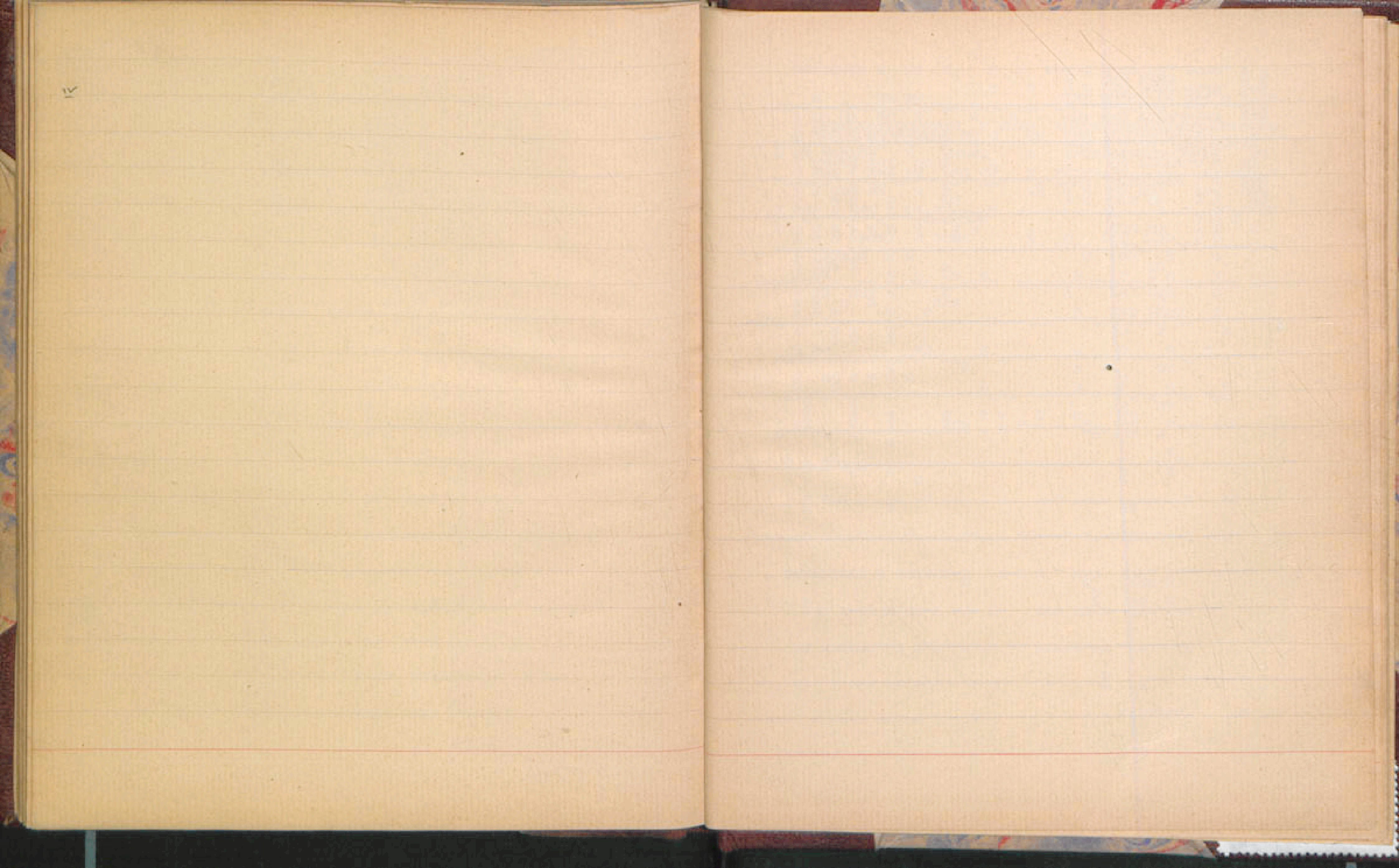


15

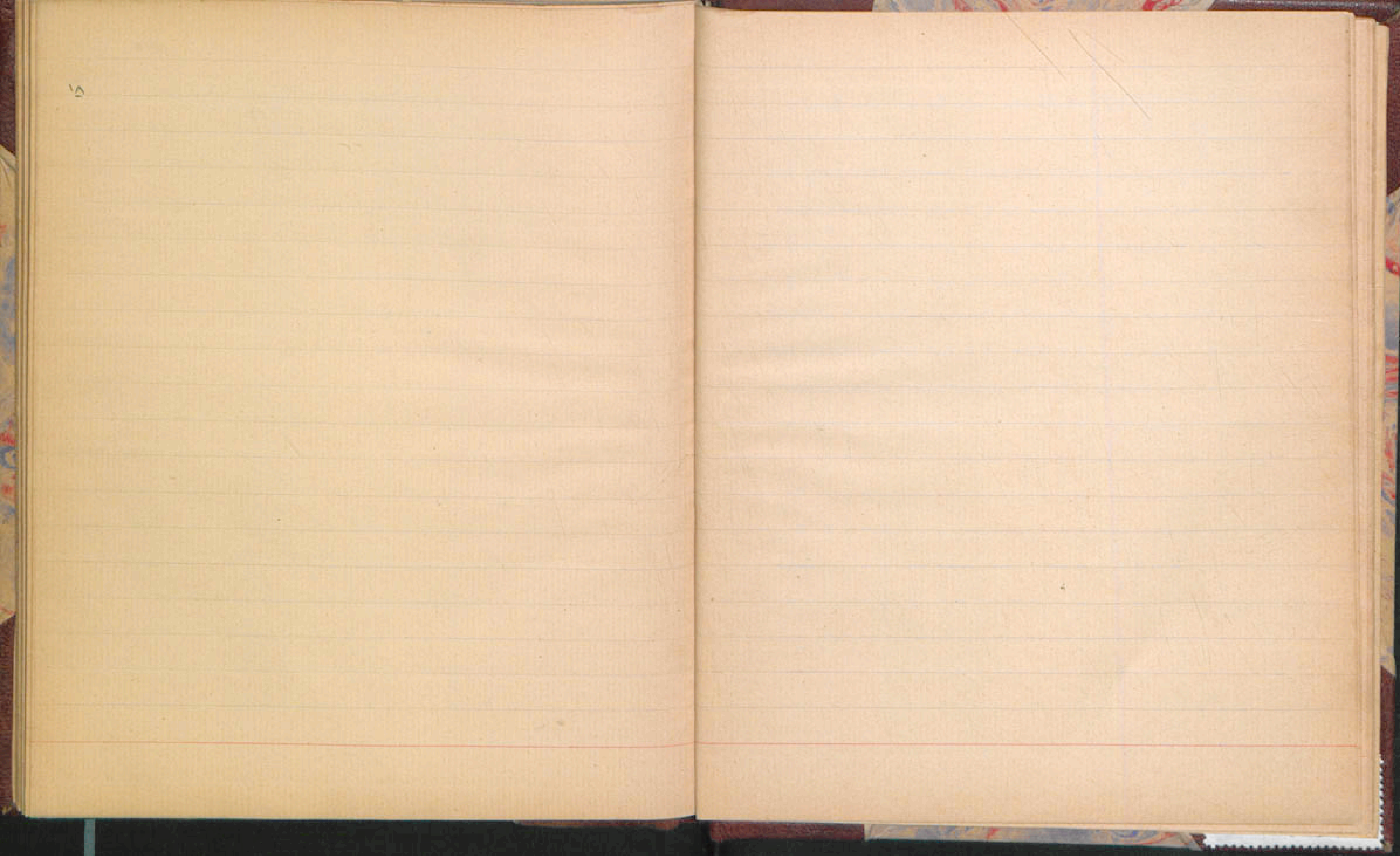


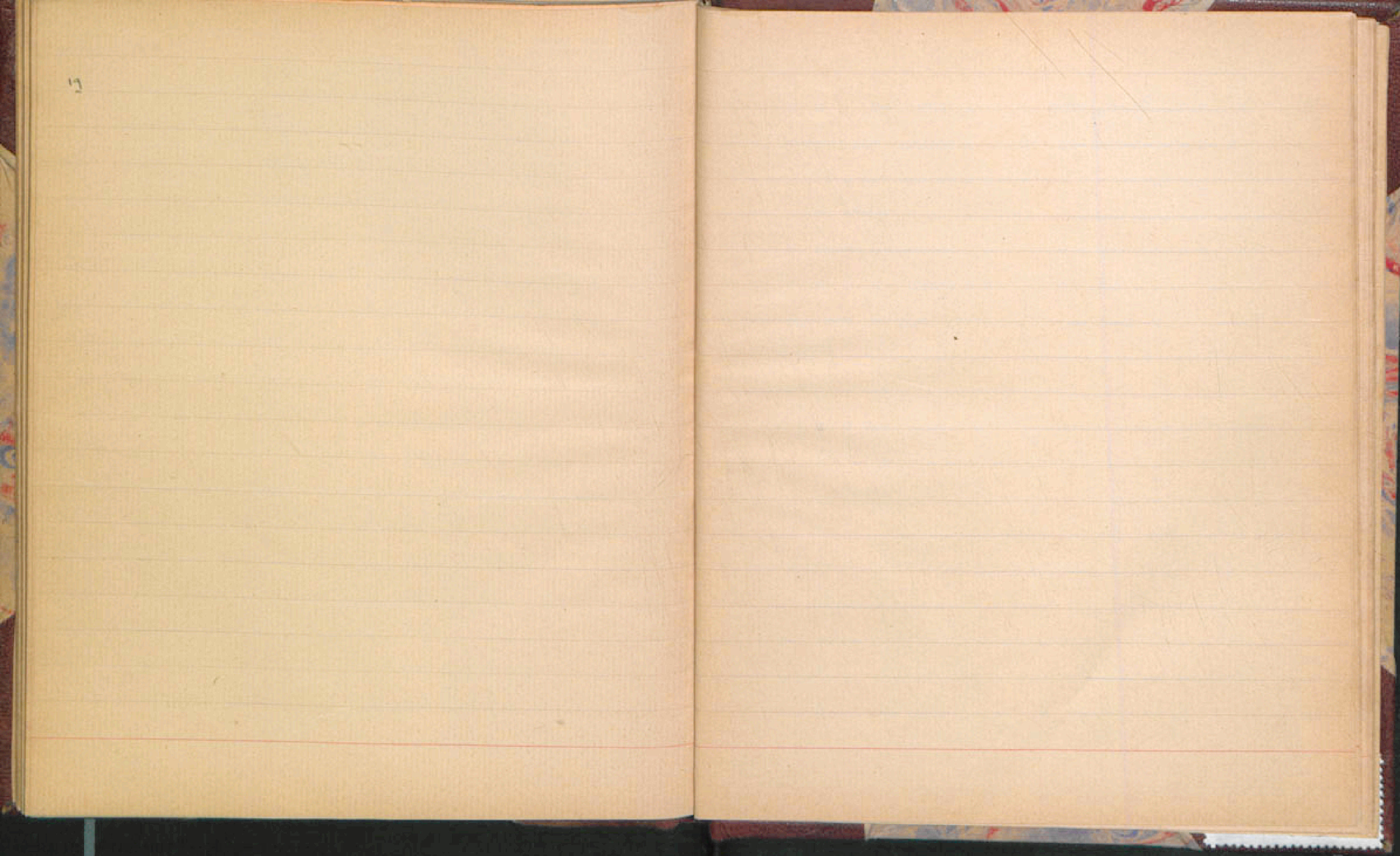


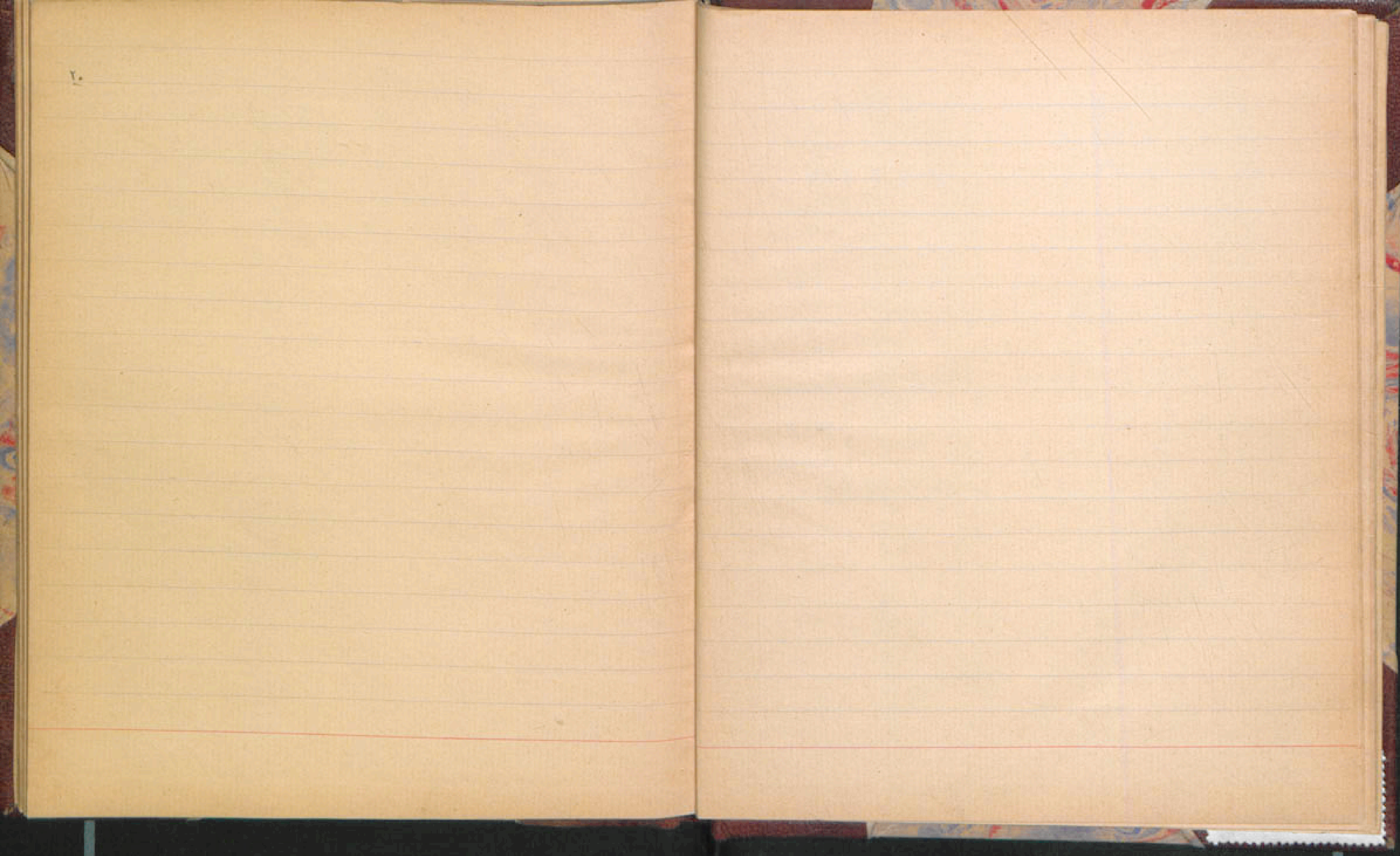
۱۷



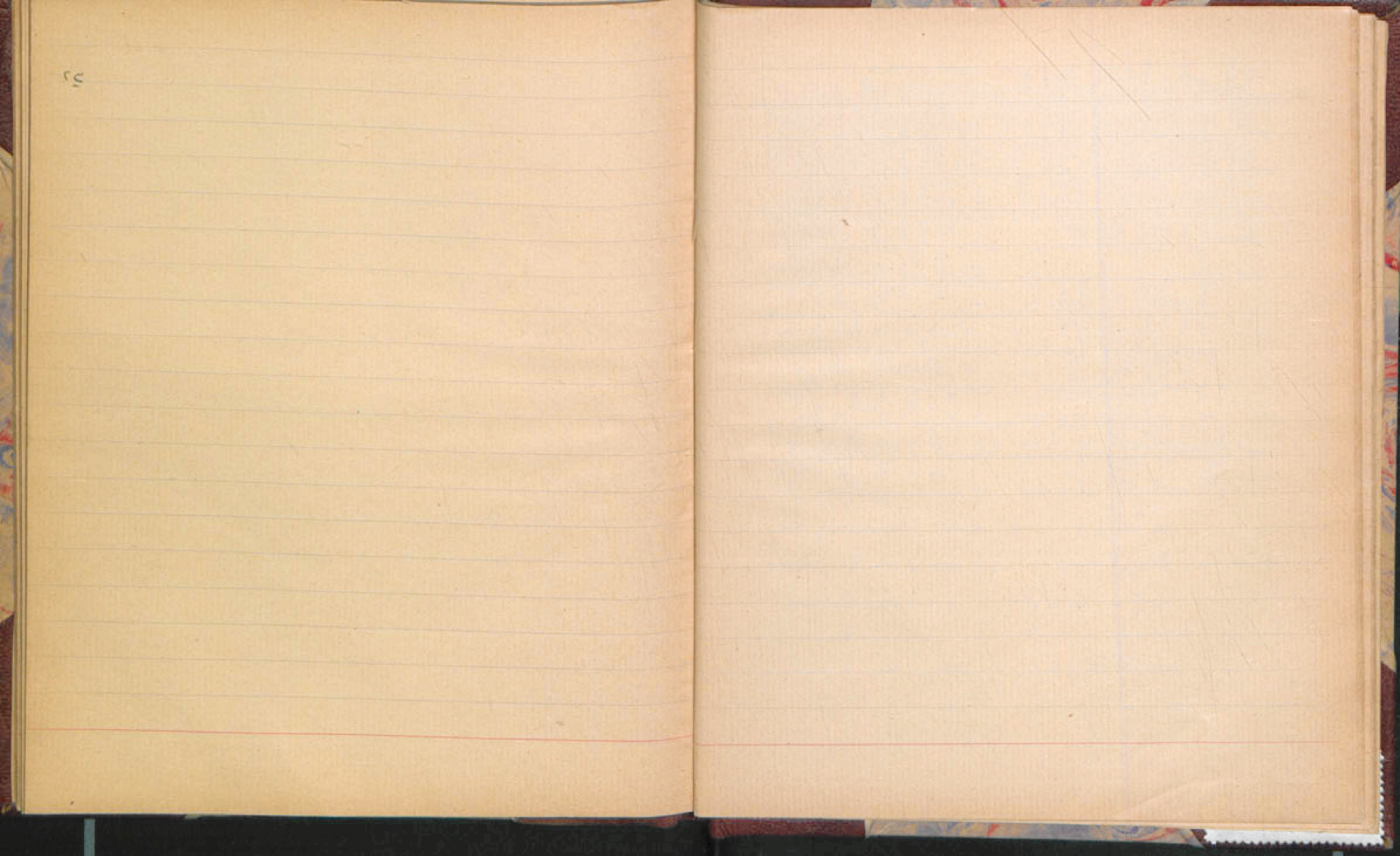
١٧

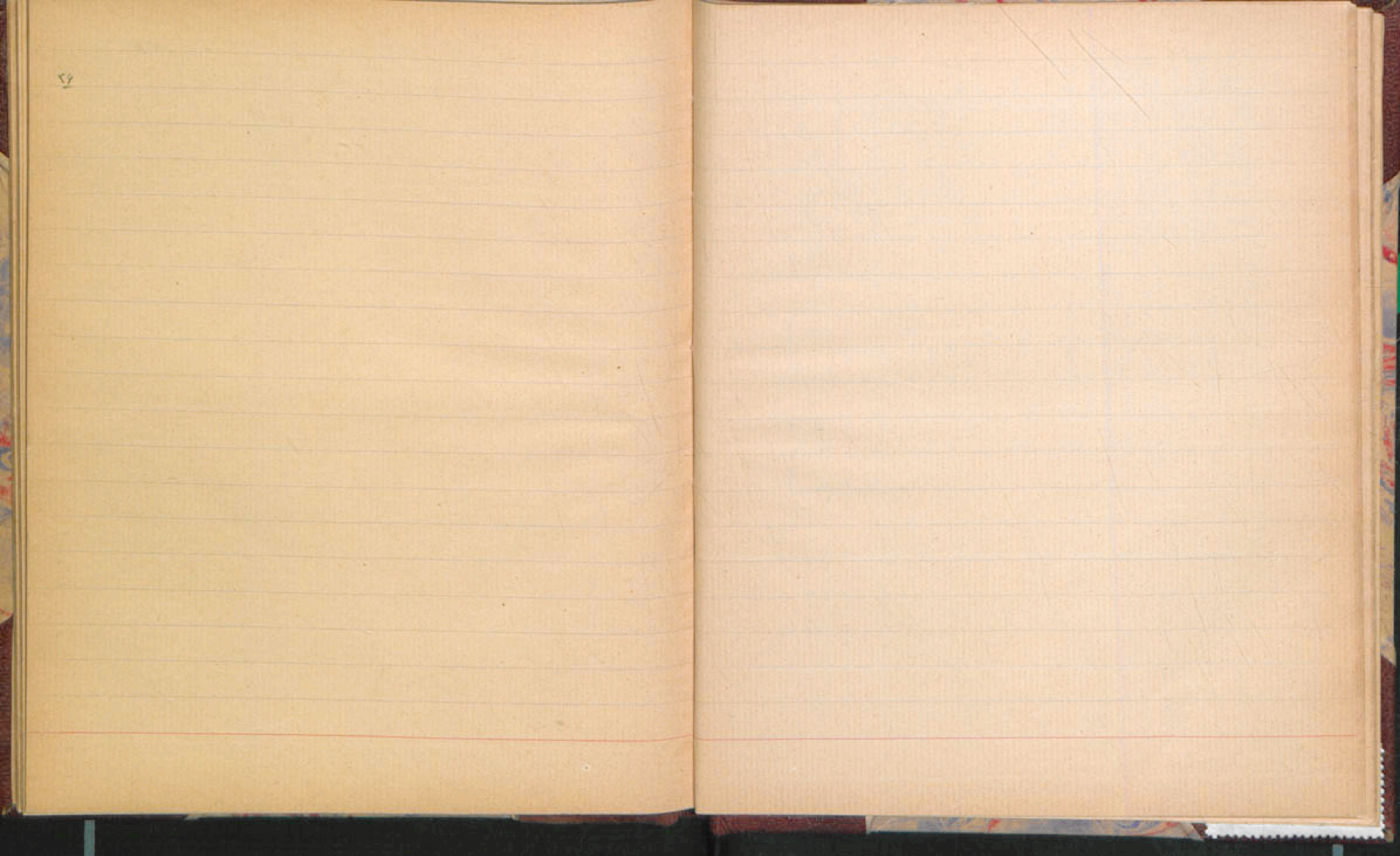






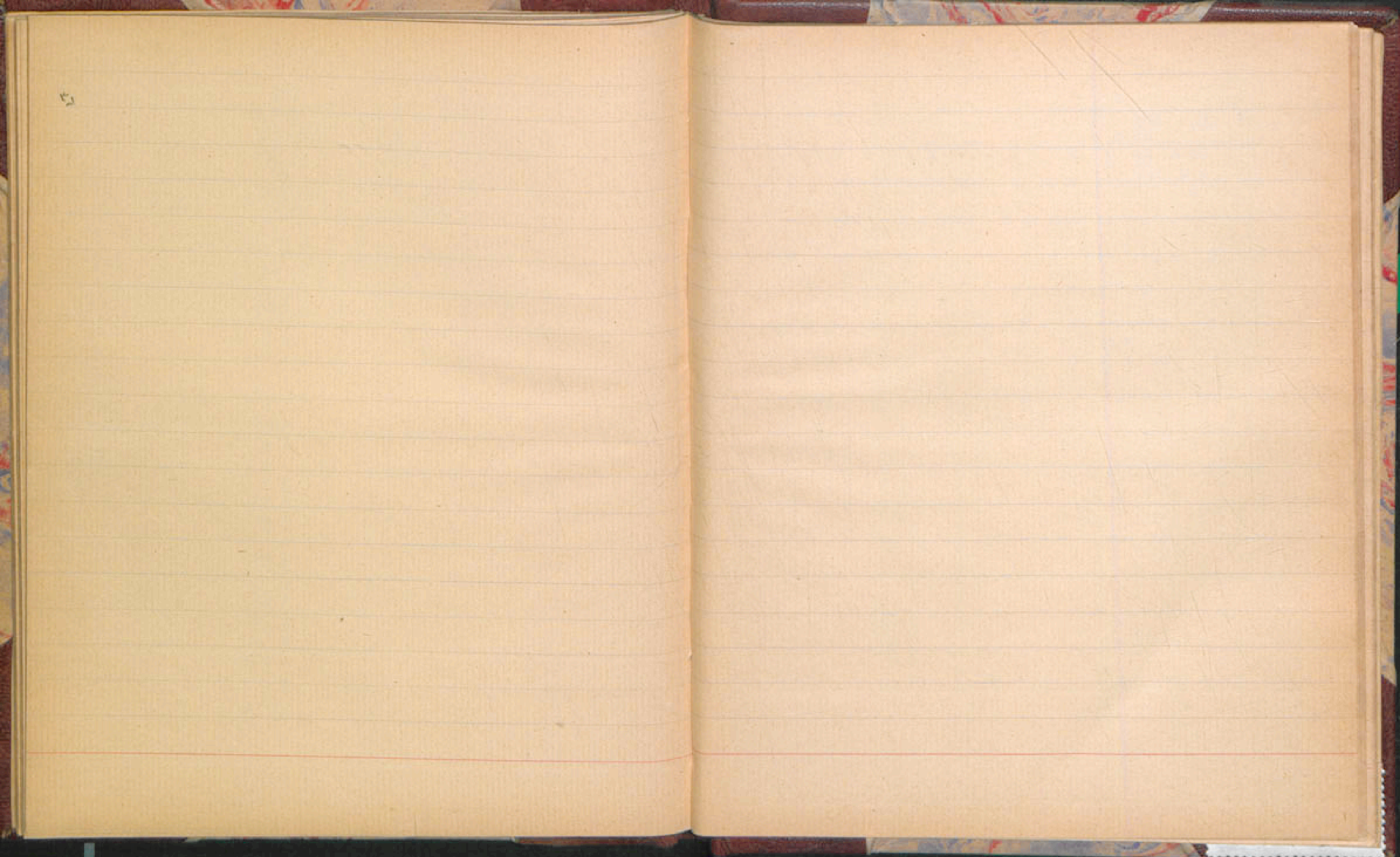
[illegible]

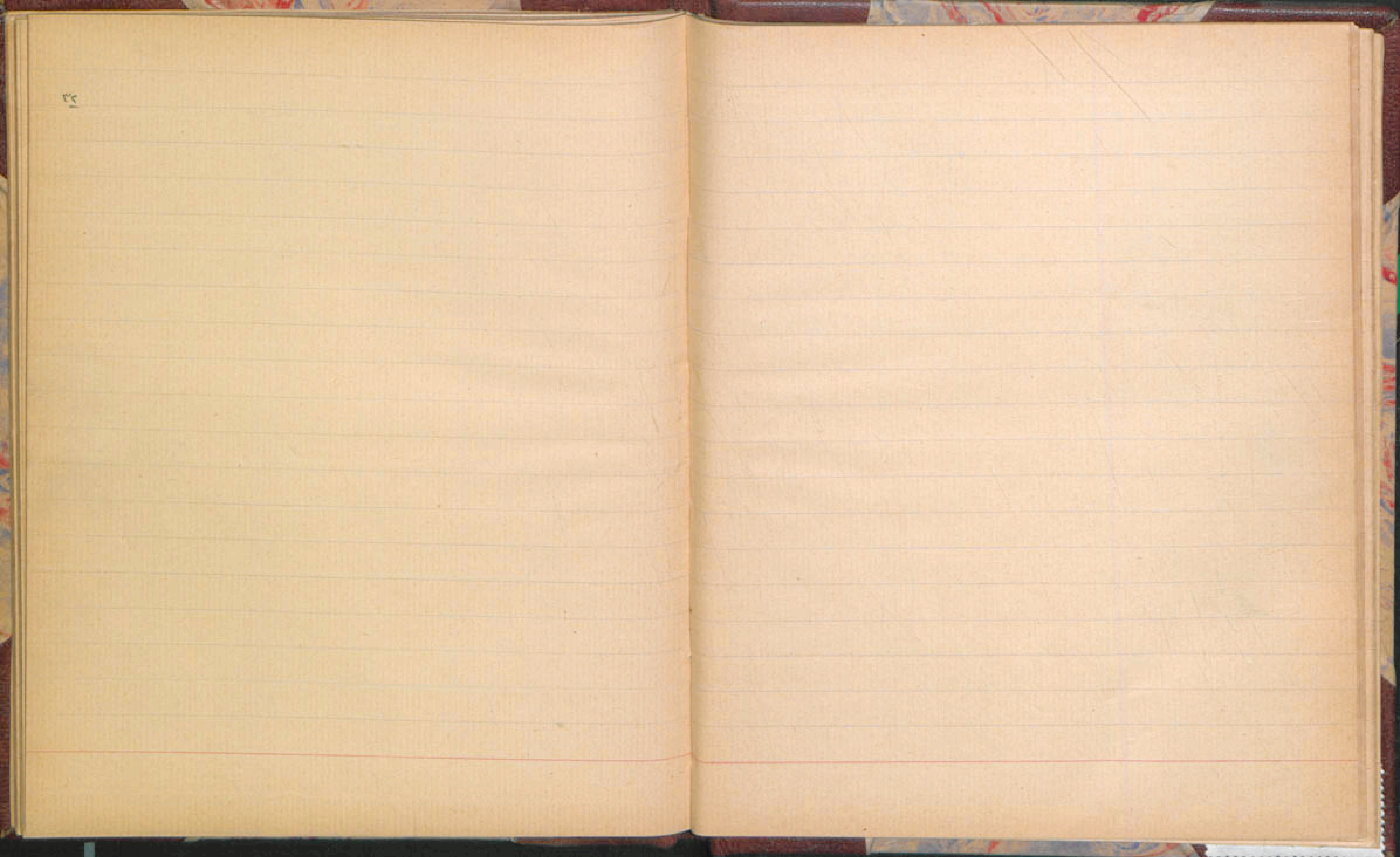


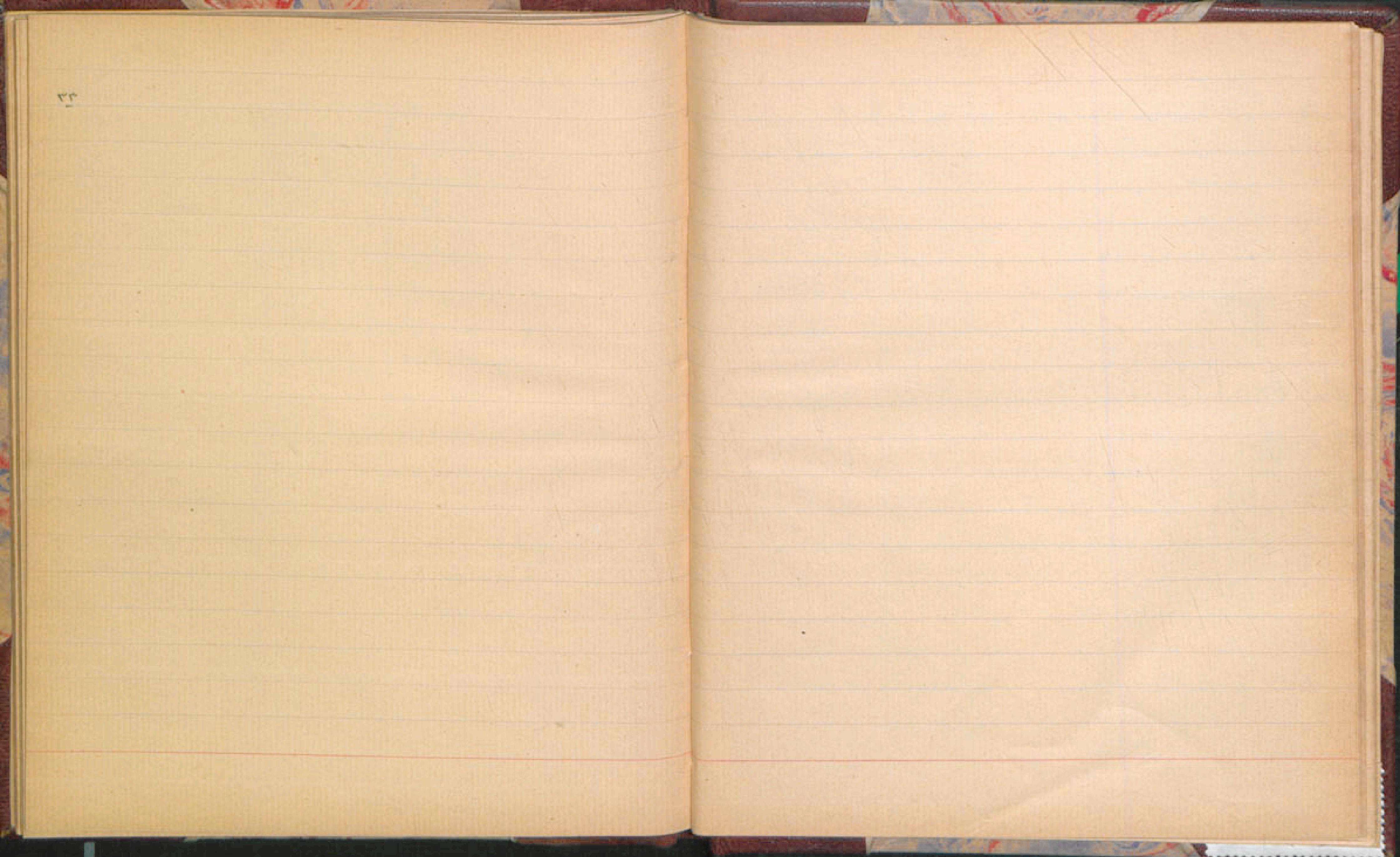


<v

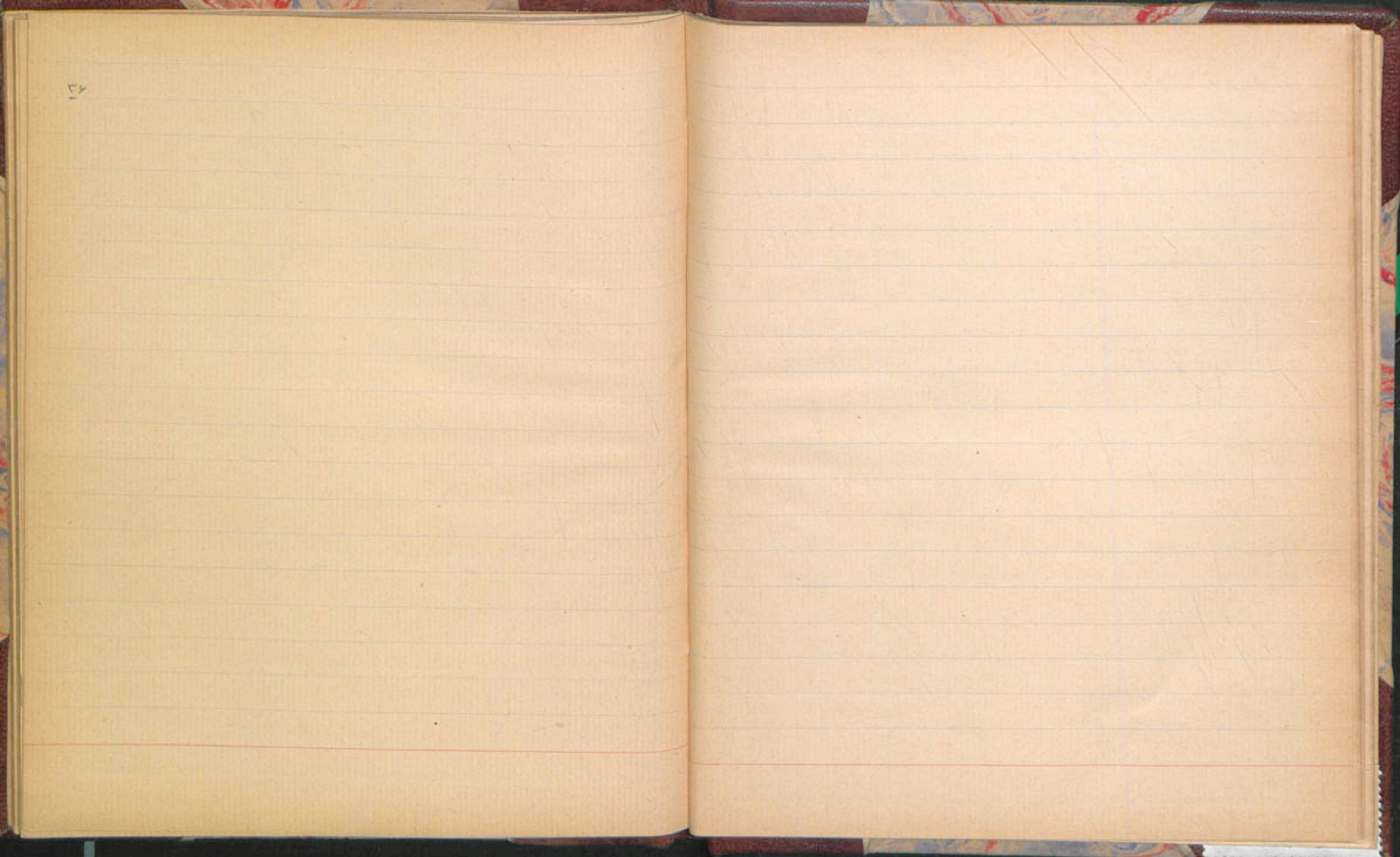
2

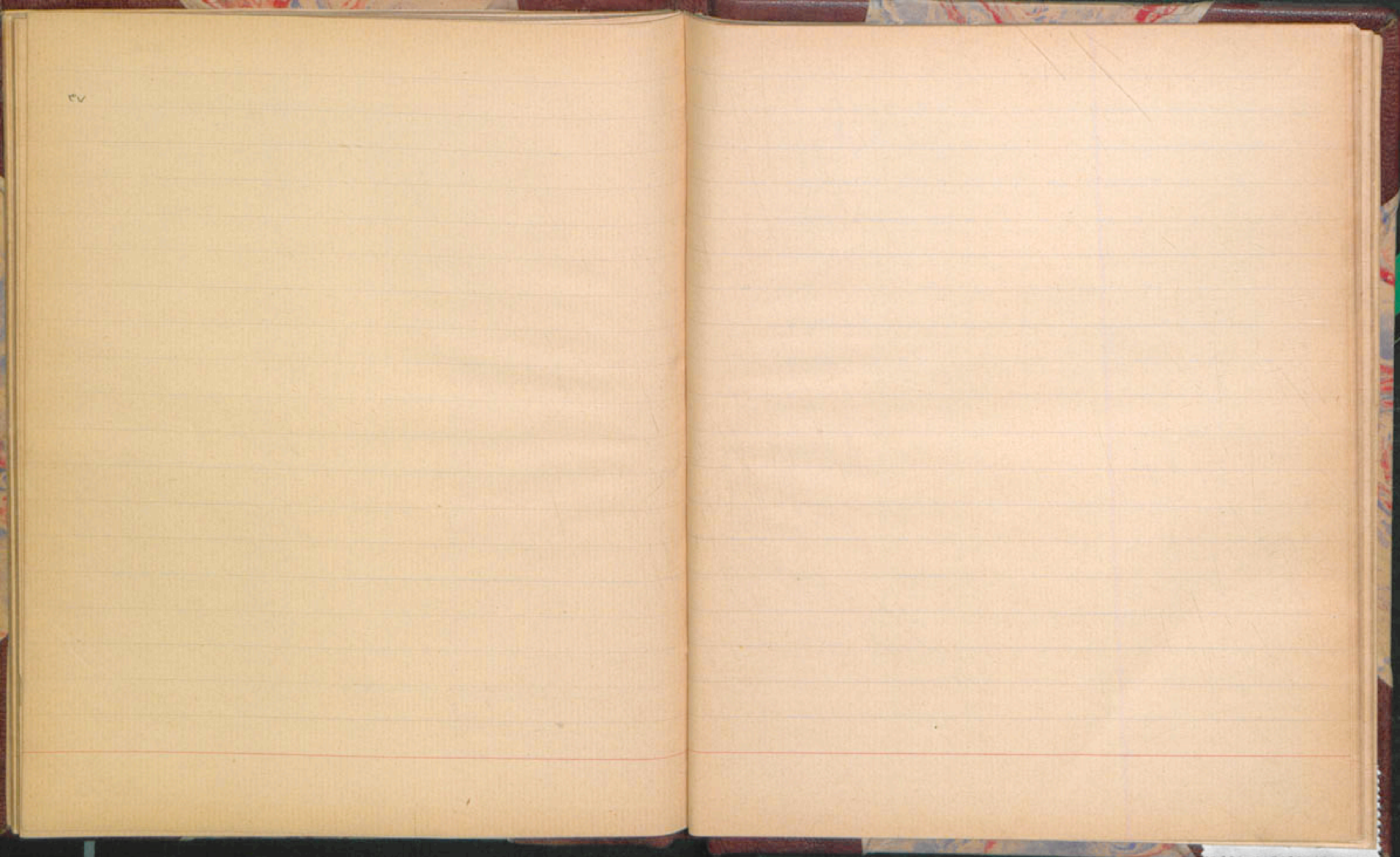


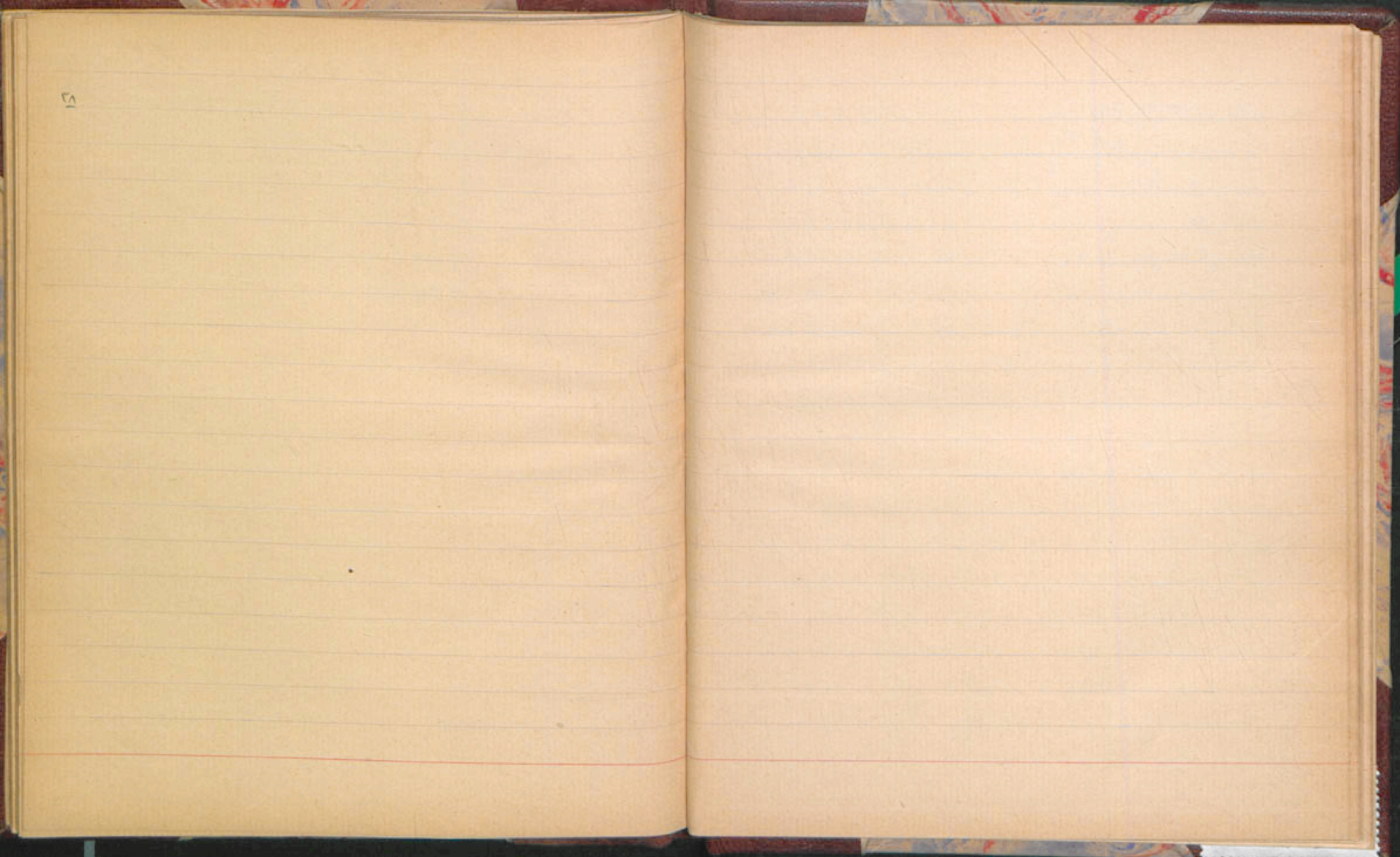


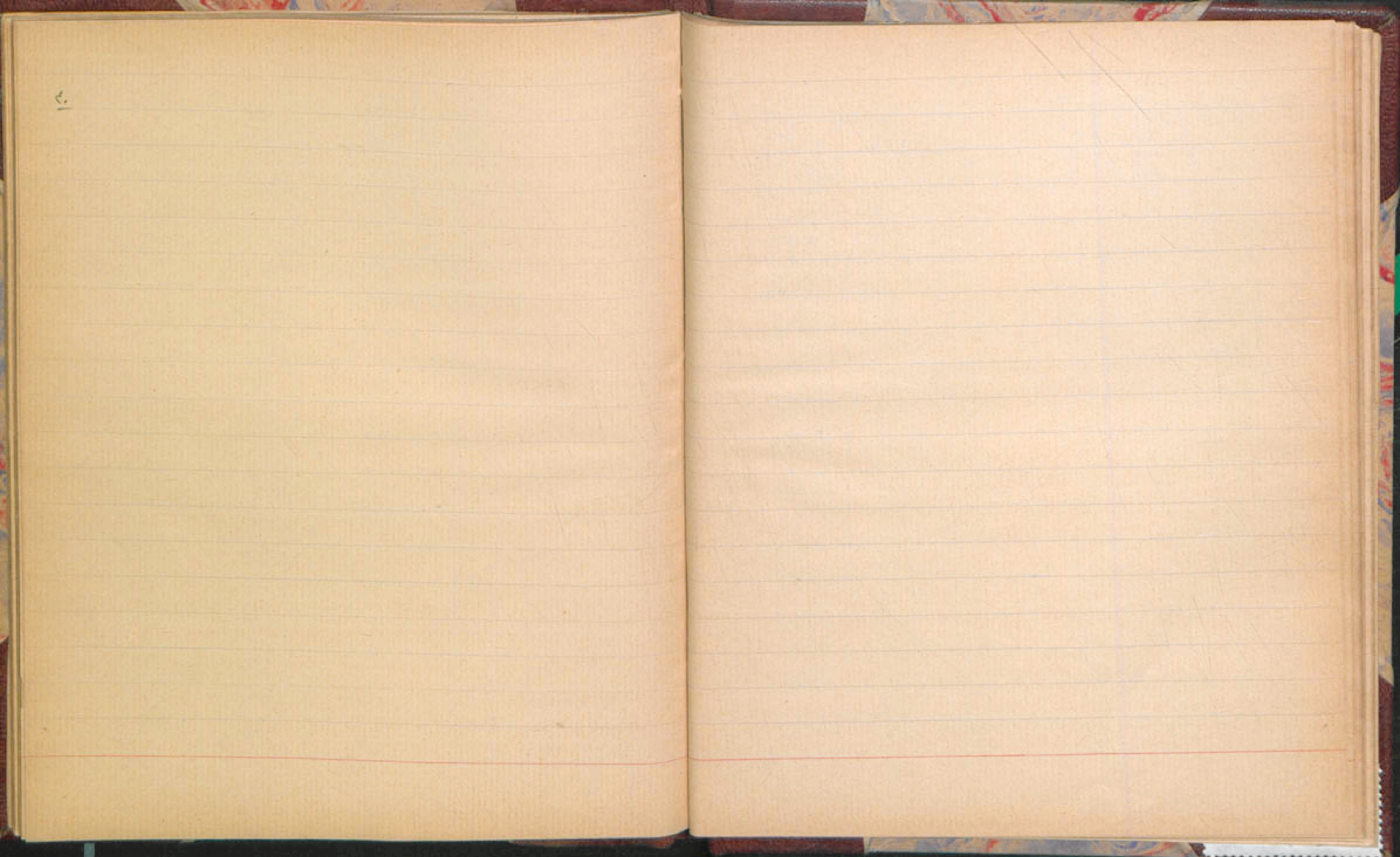

٣٣

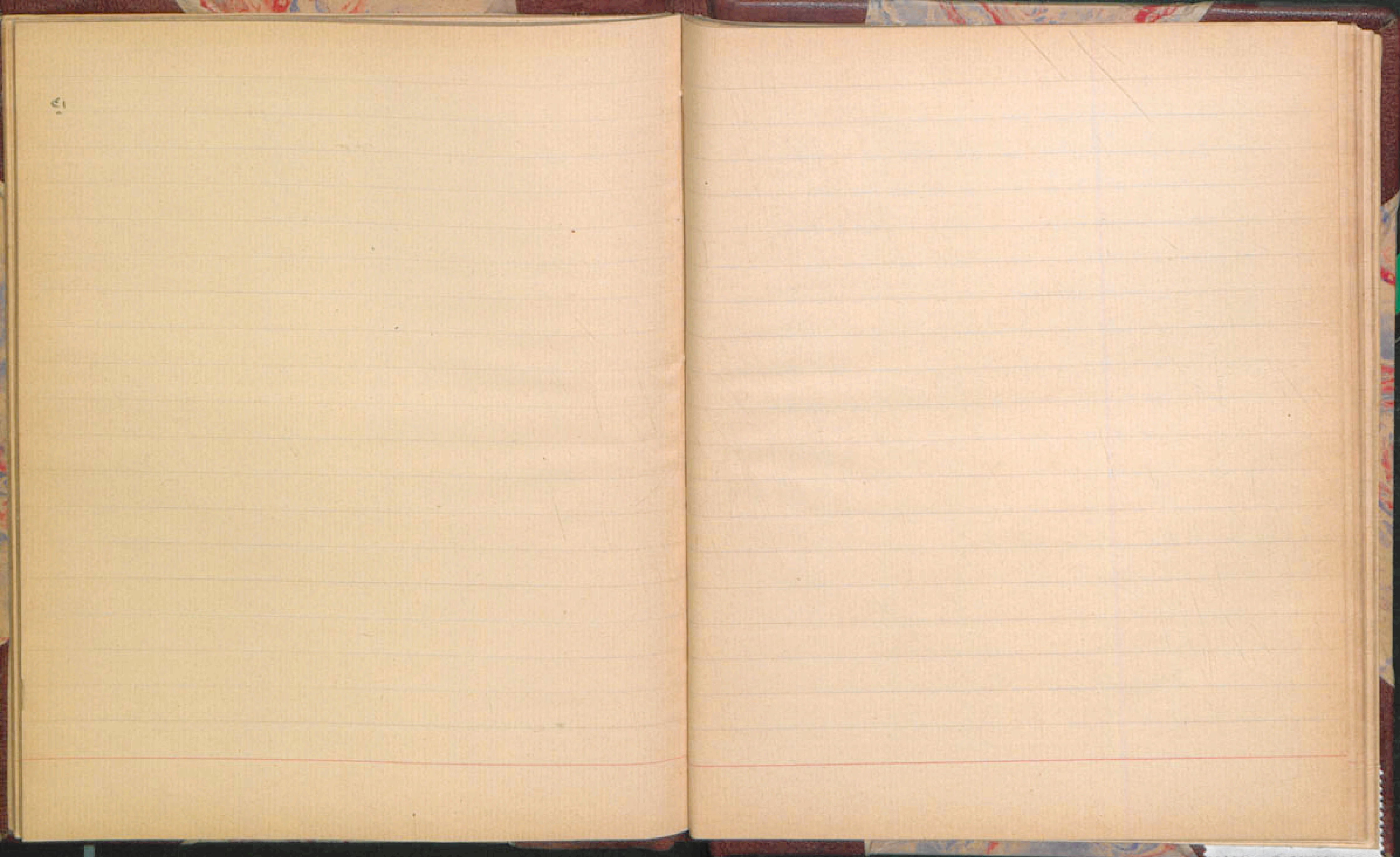
18











هذه هداية الحكمة
الى مرجع الملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذه نبذة مما في الصدور تكون نفثة للمصدور المشتغل فيها امر من يجب علي طاعته ووفقني الله لمتابعته حين لا يحضرني كتاب ويحضرني الايجاز دون الاطناب سميتها هداية الحكمة الى مرجع الملة وهي مشتملة على مقاصد خمسة وكل مقصد يشتمل على فصول خمسة الا المقصد [illegible] جعلت فيها الفصل لعل الله وفقني بفضله للوصل بالاصل المقصد الاول فيما يتعلق بالتوحيد وفيه فصول خمسة الفصل الاول في معرفة الذات

قالت الامامية

قالت الامامية المعرفة اما بالاحاطة بعين الشيء كما هو وهي مستلزمة للعينية او العلو او المساواة وهي ممتنعة في ذات الله تعالى لكل ممكن فلكه تعالى ليست

الا بعجز

الا بعجز قال عم ولم يجعل للخلق طريقا الى معرفتك الا بالعجز عن معرفتك واما بالاحاطة بما سواه وهو اول الدين وهي الواجب على المكلفين قال امير المؤمنين عم اول الدين معرفة الله تعالى واليها طرق كثيرة تؤول الى الاربع يسلك فيها بقدم العقل والنقل احدها الآيات الافاقية للوحدة في اباكل التوحيد والثانية المودعة في النفوس البشرية الجامعة والثالثة معرفة الآيات الكبريات والرابعة معرفة الذات بتعرف الذات في الاول قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق والثانية وفي انفسهم والثالثة فاعرف انه تعالى الرابعة قال عم بك عرفتك وكمال تلك المعرفة توحيد الذات بالاقرار بانه لا اله الا الله وحده ولا واحد بالذات الا هو اذ كل ما سواه زوج تركيبي وعين ذاته غير مدركة بالكنه وهي غير الوحدات المخلوقة وهي مستلزمة لتوحيد العبادة اذ احق المعبودية للقائم بذاته فلا معبود الا ذاته الاحدية فكل معبود دونه باطل سواء كان مستقلا او شفيعا في المعبودية من الذرة البيضاء الى الذرة المطلقة فالمعبود الحق لكل ما سواه هو المعبود لمحمد صلى الله عليه وآله وللائمة عليهم السلام قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون

قالت الشيخية

وقالت الشيخية الذات ذاتان ذات غيبية باطنية لا اسم لها ولا رسم ولا نعت ولا وصف ولا تكليف على العباد بمعرفتها وتوحيدها وعبادتها وقالوا ان المعرفة فرع ادراك المعبود والعبادة فرع ادراك المعبود فيجب ان يكون المعروف في صقع العارف والعابد حتى يعبد بجسمه جسم المعبود وبنفسه نفس المعبود وبعقله عقل المعبود وبفؤاده فؤاد المعبود فهناك ذات ظاهرة

معرفتها تسمى بمعرفة البيان وهي المتعلقة بها المعرفة والعبادة وهي في مقام النبوة نبي وفي
مقام الامامة امام وفي مقام الركن الرابع ركن رابع قالوا ان الخطاب في اياك نعبد واياك
نستعين الى النبي والامام والركن الرابع صرح به الشيخ احمد بن صقر المشهور بزين الدين
ابن داغر احمد في رسالة الخطابية المطبوعة في جوامع والسيد كاظم الرشتي في شرح
الخطبة والعبد الاثيم في موارد من ارشاده وكذا في رسالة الى سيد كاظم الرشتي وعبارتها
اذكرته مع تعيين محالها بالفاظها في الكتاب المنثر السيف المسلول على عدو دين الرسول والدليل على
كونهم مشركين في مقالتهم هذه وهي التي دعتهم الى مصاحبتهم لصور مشايخهم وجعلها في
محال سجودهم وقد عرفوا واشتهر وابذلك ما لا يتمكنون من انكاره والله على ما نقول وكيل

الفصل الثاني في معرفة الصفات قالت الامامية حق المعرفة في الصفات هي توحيدها بالخروج
عن حدي التعطيل والتشبيه باثبات الصفة باسمها الماخوذ من التوقيف من غير تشبيه ولا نفي التشبيه
منها من غير تعطيل وبالقياس من ادراك كنهها فهي اما ذاتية واما فعلية واما ثبوتية واما
سلبية وأما الذاتية اما حقيقية كالحيوة والقدم او ذاتية اضافية كالعلم والقدرة او
اضافية محضة كالاولية والآخرية وكلها متحدة الوجود ومختلفة المفاهيم وكلها راجعة الى
الذات البحت بالعينية باسقاط التفريق بين الذات والصفة والخروج عن معنى الوصفية
العارضة فان صفات الله تعالى لا تشبه صفات المخلوقين والاسماء الدالة عليها ما اطلق
على المخلوقين فهي باشتراك اللفظ دون المعنى اذ الاشتراك في المعنى ولو كان عرضيا يستلزم

قالت الامامية

ما به امتياز فيلزم التركيب فيلزم الامكان والقول بان ما به الاشتراك عين ما به الامتياز قول سفسطي
فان ما به الامتياز اخص مما ليس به الاشتراك ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص فيلزم اجتماع النقيضين فقد تجمع
الخالق والمخلوق في الاسماء ولكن يفترقان في المعنى فهنا معنى بينونة الصفة فانهم وقالت الشيخية
ان الاسماء والصفات للذات الظاهرة النبي والامام والركن الرابع وهي يعرفهم بالمعاني وقالوا
ان الصفات كلها حادثة فانه عالم بالاشياء بعلم حادث وقادر بقدرة حادثة وهكذا
قالوا ان الصفات متعددة في المفهوم كما هي متحدة في المصداق وقالوا نسبة الخلق والرزق الى
كفر قال الحاج كريمخان الكرماني هر كه بكويد ذات خدا خالق اشيا است باجماع مسلمانان از
دين بيرون رفته وصرح بتمام ذلك ابن صقر في شرح الزيارة والرسالة العلية وشرح الزيارة
والسيد الرشتي في شرح الخطبة والعبد الاثيم في الارشاد وغيره ومخالفتهم للضرورة لا تخفى على
الموحدين الفصل الثالث في معرفة الاسماء قالت الامامية اسماء الله كلها حادثة مخلوقة
توقيفية حسب اسماء وسيلة بينه وبين عباده يدعونه بها ومن عبد الاسماء فقد كفر ومن عبد
وعبد مسمى الاسم فقد اشرك فعبد اثنين ومن عبد المسمى بايقاع الاسم عليه فذاك التوحيد
وما اطلق منها على المخلوقين فاطلاقها بالاشتراك في اللفظ دون المعنى فان اساس التوحيد
ان لا يجوز على الله ما يجوز عليك ولا تجري عليه من المعاني ما هو اجراه في خلقه فهي بالمعاني
التي تطلق عليه تعالى لا توجد في المخلوقين وبحسبها فيهم لا تاتي ولا يليق به تعالى ما كان المخلوق فيها
او الماما وغيرها وليس له الا الاسماء الحسنى وهي صفة الموصوف وقالت الشيخية ان الذات
لا اسم لها ولا رسم لها ويقولون في قولهم وله الاسماء الحسنى هي غير الربوبية الثابتة في الذات

الظاهرة قال سيدهم في شرح الخطبة ان الوجه لها ستة مقامات احدها رتبة الذات البحت التي
لا اسم لها ولا رسم والثانية رتبة الذات الظاهرة التي هي مظهرة لتلك الذات البحت والثالثة
رتبة الذات في مقام يعبر عنها بهو والرابعة رتبة يعبر عنها بانه والخامسة رتبة يعبر عنها
بسائر الاسماء والسادسة الرتبة الربوبية السارية في العبودية وحقيقتها شبحه وكثرها
اسمی ان الكرمانی بغیر حساب قال فی الارث دمی نمی‌گویم آن خدائی که سابق می‌گفتیم
باطل بوده بلکه می‌گویم او حق بوده و عبادتش درست بوده ولکن امروز چون شعور شما
زیاد شده باید بدانید که آن خدا نبوده بلکه بنده بوده و اینکه امروز می‌گویم این
خداست و بعد از این شعورها زیادتر شود می‌دانید که این خدا نیست بلکه بنده است
از بنده کار خدا و خدا دیگر است انتهى وقال الشيخ احمد في شرح الزيارة في تفسير الدعاء
انت الله عماد السموات نحن الحسن بن علي وقالوا انت الله قوام الارضين نحن الحسين
ع وقالوا ان الضمائر التي في القرآن من الغيبة والخطاب والتكلم راجعة الى البشر والكل
الا انه في مرتبة المعاني وقال الشيخ احمد كان الله الاسماء الحسنى كذلك له الاسماء الحسنى
لكن امرنا بدعوته بالحسنى دون الحسنى وقال ان معنى قولك الله اكبر هو عالم بحيث الله الا الله
لا تقيدها في المفاهيم اللغوية كما تقيدها في المصداق الوجودي وكل هذه المقالات من لغة
قالت الامامية
للضرورة من الدين الفصل الرابع في معرفة الافعال قالت الامامية افعال الله
قائمة بذاته قيام صدور لا قيام حلول وهو تعالى فاعل بالارادة والارادة حادثة
ومعناها ايجاده الاشياء التي اراده في التكوين وطلبها في التشريع والارادة مخلوقة

لا بارادة

قالت الشيخية
لا بارادة سابقة فتسلسل وسائر الاشياء مخلوقة بالارادة يعني بايجاده تعالى وليس معنى ارادته
الضمير كما هو في المخلوقين وقالت الشيخية لا فعل لله ولا ينسب الفعل اليه ولا يطلق على
الذات اسم الخالق والفاعل وامثالها لانها يجب ان يكون مقارنة للفعل والذات لا
يقارن شيئا واستدلوا بقوله ع ان الارادة لا تكون الا والمراد معها ولا يفهمون ان معية المراد
قالت الامامية
مع الارادة هي حادثة لا مع المريد الذي هو القديم تعالى والحاصل ان صفات الائمة الفعلية
كلها راجعة الى معنى الايجاد وهم في تلك المسئلة خرافات متناقضة ولا يخفى على من حضرهم كلماتهم
الفصل الخامس في العدل قالت الامامية كونه عادلا من صفات الذات والعدل
من صفات فعله ومعناه انه تعالى لا يظلم احدا بل ولا يظلم شيئا فيثيب المطيع بوعده والآثم
في المعاصي اليه تم اثابة عاقبة بعدله لاستحقاقه وان شاء عفى عنه بفضله الا ان يكون مشركا
وقالت الشيخية
او بمنزلته فهذا الاقرار به من اساس الدين واجمعوا على ذلك اجماعا على المنصوص عن الصادق ع
في قوله ان اساس التوحيد والعدل تعليق فيهما شيئا لا اجزاء فقطعة التوحيد ان لا تجوز عليه
ما يجوز عليك والعدل ان لا تنسب اليه ما لا تملك عليه وقالت الشيخية لا خصوصية
للعدل في حق معرفة من الاصول دون سائر الصفات ولذلك جعلوا الاصول عندهم اربعة
احدها معرفة الله والثانية معرفة النبي والثالثة معرفة الامام والرابعة معرفة الركن وعلى غير
قالت الامامية
الارشاد والمنان وهدايته للصبيان المقصد الثاني في النبوة وفيها فصول خمسة الاول
قالت الامامية الرسول من الله قسمان احدهما الملائكة المرسلة الى رسل بني آدم والثاني
رسل بني آدم اليهم والى الجن والى غيرهم ولم يقل بتحديد نبوة لغيرهم الا ما ورد في الله ابراهيم

قالت الشيخية

الذي هو بمنزلة آدم لبنيه وقالت الشيخية لكل نوع من الموجودات نبي من نوعهم فالجماد نبي
من الجمادات نوعها وللنبات كذا وللحيوان ايضا وقالوا ان الصفات المقررة في انبياء بني
آدم مقررة لها من كونها طاهرة مطهرة عاقلة عالمة قابلة للوحي والالهام معصومة في امانة
على ما تحملها من امانة وتمامها من بعدها حافظة لشرائعها ونقباء ونجباء صرح به الشيخ احمد
في جوامعه والعبد الاثيم في ارشاده ولا يخفى على ذي لب كفره وزاد الكاظم في الطنبور نغمة
اخرى فقال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم تنزل وتطور في كل مقام في صورة كل نوع مبشر
فيها ومبلغها فانهم قد يظهرون في صورة الجمادات والنباتات والحيوانات وصور بني
آدم سعيدهم وشقيهم وبه قال الشيخ احمد في موارد من كتبه منها ما ذكر في شرح الزيارة
في تفسير واجسادكم في الاجساد وقال ان الائمة قد يظهرون في احسن صورة
لاوليائهم وفي اقبح صورة لاعدائهم ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله في قول
طلحة وقال في الاستشهاد لهذا الحديث حيث ظهر امير المؤمنين عم في صورة قبيحة من صورة
مروان بن الحكم ورمى طلحة بسهم وقتله للاتفاق على ان طلحة قتل بيد مروان لكنه
لطلحة لما عاين الموت وكشف عنه غطاؤه رأى عليا عم في صورة مروان بن الحكم الخ
وصرح به الكاظم في ارشاده وكفر هذه المسألة لا يخفى على مؤمن ولا مسلم بانه كيف عرف
طلحة ورأى عليا في صورة مروان ولم يعرفه الحسن بن علي حيث قال في مجلس معاوية لمروان
انت الذي وقفت بين الصفين ورميت طلحة وقتلته الفصل الثاني في الحكمية

قالت الآغاخانية

قالت الآغاخانية ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم نبي بشير معين جزئي آن

انه بعث

٢٥

انه بعث وهو ابن رسول الله وهو خاتم النبيين ختم بنبوته الانبياء وبكتابه ختم الكتب وحلاله حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام كذلك ومن احتمل بعده نبيا او نزل بعد كتابه وحيا فلو كانت كذلك وجب
قتله ان كان ممن اقر بنبوته وانه جاء بشريعة كاملة واكمل الله له دينه واتم علينا النعمة ورضي له
الاسلام دينا ولا ناسخ لشريعته الى يوم القيمة لرفع المكلفين وقالت الشيخية ان له اسمين
بين الملكوتين اسم ساذج وهو احمد واسم ارضي وهو محمد وقد ظهر باسمه الارضي منذ بعث
في راس كل مائة ترويج ظاهر شريعته حتى مضت عليه وعلى شريعته ستمائة وستون فكانت الف سنة
ماه وانتهت الدورة الاولى لترويج ظاهر الشريعة وانت الدورة الثانية لترويج باطن
الشريعة وانقضت دورة ظاهر الشريعة وظهرت تلك الحقيقة المحمدية باسمها السماوية
وهو احمد في الشيخ احمد لترويج باطن الشريعة وهذه المقالة عين ما قاله السيد كاظم الرشتي
في شرح قصيدة عبد الباقي ذكره في عشرين ورقا من اواخر الكتاب نقلته في السيف
المسلول والثعبان في هذا الميدان جولان حيث شبه الايمان بالانسان وقال انه كان
نطفة في زمن آدم ثم صار علقة في زمن نوح ومضغة في زمن ابرهيم وعظاما في زمن موسى
ونفخ فيه الروح في زمن عيسى وتولد في زمن محمد فارتضع من ثدي ولاية الائمة ولما
كان اوان فطامه غاب عنه المرضعة فدعوه لدى المربيات وهم الفقهاء وصار مراهقا
في زمن شيخنا فاخذناه من الاماء المربيات لتعلم الاداب والسنن والاجال في القاهرة الخ
في الكلام ولعب بزينة والسيال حتى ال الى الان المقالة قرة العين العز ... بالفتح
والدلال المختال الملك وزوجت قد فرغ من الميدان وقال الكاظم في ارشاده ان يعلم الاعيان

والاسلام وبعضها الحج وانزل الكتب كلها لاثبات الركن الرابع وهو بمنزلة اصل الكعبة في مسجد الاسلام في
حرم النبوة في عالم ارض التوحيد فعلى الاسلام السلام وقالوا بكفر منكر الركن الرابع وانهم ناصبين وحلال
المكاره وجاز رأيهم للتقية وقال الكان في اول المجلد الرابع من ارشاده ما هذا لفظه من حكم نبادست قاصر
ونفس ضعيف اين مطلب را بگردن اين حقير ميگويي بگذارم كه هزار ودو سال است كه در جاهليت غيبت
گرفتارند انتهى وتاريخ كتابه في ست وستين فيكون من اول ولادة الحجة واختلافه في ابائه الى الان بلغ
فله موصفه من الكتاب وقال كتابه يعني الارشاد مطابق لما هو مسطور في اللوح المحفوظ حرفا بحرف
والسواد مطابق للاصل وقال قراءة كتابه هذا واجبة وقراءة القران سنة وقال من قرء صفحة او ورق
من كتابه فكانما قرء التورية والانجيل والزبور والفرقان وما اتى به الانبياء من عند الله والا غير
عباراته من عبارات السيد ميرزا عليمحمد بن السيد رضا الشيرازي البزاز في بيانه النازل اليه
من السماء بزعمهم ان لو اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بحرف من حروف البيان اذن
لا يأتون بحرف منه ابدا **الفصل الثالث في الوحي** قالت الامامية الوحي النازل الى
نبينا محمد ص كلام الله تعالى في القلم الاعلى فيرسمه القلم في اللوح المحفوظ وهو معلق في جبين
اسرافيل فيأخذه اسرافيل ويؤديه الى ميكائيل وهو الى جبرئيل وهو الروح الامين
فينزل به من السماء الى السماء حتى ينتهي الى الارض فيلقي معناه على قلب النبي او يتجسد له
فيراه ببصره فيلقي الفاظه على سمعه الظاهرة وهي لحجة الاعلى النبي للكلام ولذلك تعرضه
الغشوة حين ينزل عليه الوحي وقالوا لا ينزل جبرئيل بالوحي بعد محمد بن عبد الله بن [illegible]
الى احد من امام وغيره ولو كان بحرف واحد وان كان ينزل للامور الاخرى غير الوحي على

الاوصيا

۵۴

الاوصياء ويؤيده الاوصياء في المعنى بغير الرؤية وقالت الشيخية ان الوحي عبارة عن
توجه خيال النبي الى نفسه ونفسه الى عقله وانزال عقله المعاني الى نفسه ونفسه الى
خياله والعقل هو جبرئيل النازل عليه صرح به الكان في الارشاد وفي المقصد الثالث في
النبوة وقال هناك ان النبي ص كان متوجها الى مسئلة علمية كان غافلا عن سائر المسائل
فيتدرج له اكثر العلم شيئا بعد شيء في الدنيا والبرزخ وقال كثيرا ما يسئل عن الائمة
من الاحكام الشرعية ولم يكن لهم جواب حتى بلغ اليهم من عقلهم ويقصر زمان الالقاء
ويطول فان قلت فكيف يرمون هؤلاء بالغلو في حقهم وهذه خرافات قلت ان تهافتهم
في كلماتهم غير معدودة ولا محدودة ويقولون بجواز اجتماع النقيضين ولا سيما في ترك
الواجب ويستدلون بوجوه ملك بعضها عن الكان ولبعضها من الشيخ وهذا معروف منهم
الفصل الرابع في العصمة قالت الامامية الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر
عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها وكذلك الائمة عليهم السلام وقالت الشيخية بجواز الكبائر
والصغائر عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها صرح بالسهو شيخهم في جوامع الكلم وقال
ليس عنهم الملك المسدد وليعلم في المقام تفصيل مفصل ذكرناه في الكتاب الكبير وقال الكان
في الارشاد ما هذا لفظه في المجلد الرابع پس اگر خداوند عصمت داند برتقاء دين
آن پیغمبر كه از دنيا برود البته قائم مقامي از براى اين پیغمبر قرار دهد كه اقلا
در حفظ شريعت معصوم بوده باشد اگرچه در جاهاي ديگر معصوم نه باشد وفيه
كفاية لمن اراد الهداية وهذه العبارة مسطورة في ارشاده المطبوع ببلدة بمبئ وقد

معصوم بنفسه وان كان في مبحث العصمة انتهى وقد قسمها لعصمة عقلية وعصمة نفسية ووجودية
وقسمها الشيخ في شرح الزيارة عصمة ذاتية وقال هي لنبينا والائمة وعصمة عرضية وقال هي في
سائر الانبياء ولا يفهم مراده من الذاتية والعرضية لانه لم يعرف ولا غير وهو من مصطلحاته في اصطلاح
الخاصة وقال الكاني بعصمة الركن الرابع الذي يسميه امام الزمان حيث يقول في ارشاده عزيزم پس امام معصوم
بكار مردم نميخورد مردم امام حي حاضر معصوم ميخواهند وسيأتي تفصيله فيه الفصل الخامس في معراج
نبينا محمد قالت الامامية عرج بنبينا بجسده العنصري الدنياوي الشريف يقظة لا مناما
على البراق محمد وما بحضرة واخوته الى السموات ثم تلك الى العرش وبقي جبرئيل وراءه
عند سدرة المنتهى فكان من الرب قاب قوسين او ادنى مما ورد في نص القرآن والسنة
من غير تأويل وقالت الشيخية بما هو لفظ الشيخ في رسالة المسماة بالقطيفية قال انه
لما اراد العروج القى في كل كرة ما منها فالقى ترابه في التراب وماءه في الماء وهواءه في
الهواء وناره في النار وكل قبضة في تلك السماء ثم لما رجع اخذ من كل كرة ما القى فيها وصرح
عليه في جميع كتبه والهم بيان في الرشتي جولان ومن بيانه تشبيه المعراج بأكل الغذاء
واخراج ثفله الى ان يحصل الروح البخاري في القلب ثم يصعد الى الدماغ وقد صعد
الكاني في معراج الغذاء المأكول الى ان جعله نفسا وعقلا وفؤادا وقد ذكرنا عباراتهم في
الكتاب الكبير ونقضنا ما يريدونه بزعمهم ولا حاجة الى تزييفه وبيان جحوده من الدين ومن فروع
انكارهم للمعراج الجسماني انكارهم لشق القمر حيث قال الشيخ في الموضع المذكور ان الخرق والالتئام
في مادة الفلك ممتنعان ولكن الرسول حجب عن الخلق ضوء القمر الساري واظهر للناس صورة

قمر

قمر في الهواء وشقه فلم يكن الشق في مادة القمر وهذا كما ترى صريح في مقالة ابي جهل لعنه الله
في قوله وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر المقصد الثالث في الامامة وفيه فصول
الفصل الاول قالت الامامية الامامة رياسة عامة الهية بعد سيد المرسلين باختيار الله
ووصاية النبي ونصه او نص وصيه ومن ضروريات الاثني عشرية كونهم اثني عشر رجلا لا يزاد
عليهم ولا ينقص منهم احد ويجب كونه قرشيا هاشميا طالبيا علويا فاطميا ومن بعد الحسن حسينيا
لا يجتمع في اخوين من بعد الحسين واحدا بعد واحد من في ولده يرثها ولد من والده الى
ان ختم الامر بثاني عشر الغائب وهو محمد ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين اخو الحسن بن علي بن ابي طالب ذرية رسول الله وهذا الثاني عشر
حي في الدنيا مرزوق في الارض تحت السماء يأكل ويشرب وينكح وهو شخص واحد روحا و
جسدا ونسبه الشريف اليوم الاحد الثاني من شهر جمادى الاولى من سنة ١٣٠٣ الف وسبعة والعون
على ما يحفظ الله به دينه ويمسك به السماء والارض وهو قطب الزمان وامام الزمان الذي من مات
ولم يعرفه مات ميتة جاهلية وميتة كفر ونفاق فمن ادعى من بعده الامامة لنفسه او لغيره
فهو اما ولد زنا او ولد حيض او مطعون في نسبه وله ظهور بعد غيبته من علامات حتمية
بعد الصيحة من جبرئيل وخروج السفياني من آل امية يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا ولا يظهر الا له ولا يمكن ان يظهر الا بعلامته وعلامات حتمية التي لا بد منها الصيحة
والسفياني وخروج دجال ونزول عيسى من السماء الى الارض وهو لم الاثني عشر معصومون
كعصمة النبي وهم حجة الارض ولا احد منهم ليست تحت الارض بالجسم وهم عباد مكرمون

ملزمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يسئلون الله فيخلق ويسئلونه فيرزق هذا اعتقادهم
عليه يحيى وعليه يموت وعليه يبعث ان شاء الله هذه امانتي عندك فردها علي عند وفاتي وفي قبري
وحشري وعند الصراط وميزاني لكي ادخل به الجنة وابعد به من النار امين يا رب العالمين بمحمد واله الطاهرين
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين من الان الى يوم الدين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وقالت الشيخية
ان امام الزمان غير الائمة الاثني عشر ولا بد في كل زمان من امام غيرهم وهذا صريح كلامهم كما صرح
به العبد الاثيم في فوائده السبع في شرح خطبة ابن زيد وصرح في سنة عشر وعشرين منها بقوله
فامام الزمان غير الائمة الاثني عشر وقال في المجلد الرابع من ارشاده ما يقرب من صفحتين ورقا في
كلها يستدل بان الامام الغائب لا يكتفى به وهذا صريح لفظه پس خدا بحجت غايب نا ديده
اكتفا نميتواند نمود با امام غايب هم اكتفا نميتواند نمود وقال في موضع اخر امام غايب
چگونه تربيت شاگرد ميتواند نمود الفصل الثاني والثالث في ان الائمة تنحصر في اثني عشر
وفي انهم اثنا عشر لا يزاد ولا ينقص قالت الامامية يرث ولد عن والده واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقالت الشيخية انها
لا تنحصر في اثني عشر ولا في العلوي ولا الحسيني بل كل من كان عارفا او ركنا يعد من ذرية
الحسين لان الحسين امام المؤمنين كما صرح به كريم خان في ارشاده في مواضع كثيرة
وقال فيه في تفسير واذ جاءها اهلها پس ائمه اطهار زمان پيغمبر پدر مؤمنين اند و ائمه مؤمنين
حقيقت ودر اخرت زن پيغمبر حضرت [illegible] وصرح به في حواشيه [illegible]

الجميع

الجميع في تفسير الاية المذكورة **الفصل الرابع** في ان عصمتهم كعصمة النبي قالت الامامية يجب ان يكون
الامام معصوما من الله والمراد من العصمة هي الامتناع الاختياري بالله عما حرمه الله وامر به عمدا وسهوا
وقالت الشيخية بما سبق لفظه من كريم خان وهو صريح في ان لا يكون الامام معصوما في نفسه فقط كان
في الاحكام الشرعية فانه يقول ولو بعوضة السارق واما في غير الاحكام الشرعية فلا فانه يقول
الرجيم ودعاة الى دين معصوم خاشعة وهذا يشمل الكبائر والصغائر عمدا وسهوا حال الامامة
وقبلها وصرح شيخهم بان الحسين وسائر الائمة كانوا غافلين عن وجود الاسم قبل تعلمهم [illegible]
فغاب عنهم الملك المسدد فتداووا بالشرب وغيره ووقع بالدهماء والاثار في الثبوت
نعم بان هذا خلاف الاجماع فلا مجال والمنقول لا متواترا وان يستند البعض الاقدمين دائما
بارادة **الفصل الخامس** قالت الامامية لا يشترط في الامام ان يكون حاضرا ظاهرا مبسوط اليد
وانه قد يكون ظاهرا بين لا تخلو الارض من حجة الله اما ظاهر مشهور او غائب مستور لئلا تبطل
حجج الله وبيناته ولا ينقص اولياؤه وقالت الشيخية يجب ان يكون ظاهرا بارزا يعرف فلا
فائدة في الغائب من الامام الغائب كالرجل الميت وهذا كثير في عبارات كريم خان في الارشاد
وقد اشرنا اليه سابقا ومن اراد التفصيل فليرجع الى كتابنا **المقصد الرابع في المعاد**
وفيه فصول خمسة **الفصل الاول** قالت الامامية ان المعاد في المعاد هو الانسان بعينه الشخصي
الدنياوي روحه وجسده والبدن هو المخلوق من العناصر التي هي تحت فلك القمر ويقولون ينفخ في الصور فيموت
كل من في الارض ويفنى كل من في السموات فاذا اراد الله اعادتهم النشأة الثانية امر اسرافيل
كي ينفخ الصور ويقول في صوره ايها العظام البالية والاعضاء المتفرقة والشعور المنقطعة الخ

الى الوصي على الله ... وقبل ذلك يزلزل الارض فيجتمع تراب ارواحنا فيمن في قبورهم لا يعزب عنه
مثقال ذرة فيمطر من المزن اربعين صباحا مطرا له ريح المني فيغرق الارض فيتكلم الرجفين ستة
كلمات فيكلمه الاول يكون الناس طينا والثانية يكون الناس صورا والثالثة تستوي ابدانهم
والرابعة يجري الدم في عروقهم والخامسة تنبت الشعور والسادسة يقول قوموا فاذا هم قيام
ينظرون فيعيد الله بحق يرى خلق ابيهم آدم من غير توالد فيبعث الله الموتى من قبورهم فقالت
الشيخية ان الجسم جسمان وكذا الجسد جسدان جسد عنصري دنياوي وهو مؤلف من عناصر هذه الدنيا
الذي هو تحت فلك القمر وهذه تفنى ويلحق كل شيء الى اصله ويعود اليه عود ممازجة واستهلاك
فيعود ما منه الى الماء وهو منه الى الهواء وما منه الى النار وترابه الى التراب ولا يعود لانه كالثوب
يلقى من الشخص والثاني جسد اصلي من عناصر هورقليا وهو كامن في هذا المحسوس وهو مركب الروح
فيقوم الحساب وهو الجسد الذي يتالم ويتنعم وهو الباقي وبه يدخل الجنة والنار وهذه المقالة
منهم تنكر في الكتب من غير عد وما سطرناه من عين عبارة ابن صقور في شرح الزيارة وعبارة
مسطور في السيف المسلول مع جوابها وشبهها في المقام شبه شكر الاوعية لكانية بو حلقة قبة
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ولا حاجة الى بيان فساد هذا القول
فانه كان انكارا للعود صريحا الفصل الثاني قالت الامامية ان الروح تعود الى البدن
الدنياوية في القبر ويسئل عنها فيها جميعه قال انه ثم ولكل انسان الزمناه طائره في عنقه
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا الخ يكون كذلك الى آخره و قالت الشيخية السؤال
من الروح والجسد الهورقليائي يعود له البرزخ و يكون ... في عالم الاحكام القبر

ويكون

ويكونون كتابة الاعمال للسابقة وربيق العزم على الكفن بما ذكره في كتبهم نقلناها في كتاب
الكبير الفصل الثالث قالت الامامية ان عالم البرزخ متوسط بين الدنيا والآخرة وان الارواح
فيها على اقسام اما من محض الايمان فيكون روحه في الجسد البرزخي باطنا والدنيا النعم
وهي الجنان المدهامتان او ما محض الكفر فيكون معذبا في باطن برهوت او مستضعفا فيلهى
عنهم فيكون ارواحهم فوق قبورهم الى يوم القيمة فعالم البرزخ دار جزاء لا تكليف فيها
الا للبله والصبيان بما ورد من انها يؤجج لهم نار فيكلفون بالدخول فيها فمن دخلها
صارت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها ادخل فيها كرها قالت الشيخية ان دار الرجعة
فاذا اجتمع فيها افراد ابن آدم قام الحجة فيهما بالامر وظهر الدين كله فهناك يعبد الله بغير
شرك وقد نقلنا عباراتهم هنا وفي الكتاب الكبير الفصل الرابع قالت الامامية ان
الثواب ثوابان ثواب اختصاص وثواب استحقاق وان الانبياء والائمة لهم ثواب
الاختصاص بدوام نعماء الحق الكريم ما من الله عليهم لعلمه بانهم اختاروا في اعظام
جميع ثواب الآخرة استحقاقا وقالت الشيخية بما هو لفظه في ارشاد العوام قال در
بهشت درجه ومقامي هست كه به آن مقام نرسد مگر صابران بر محنتها وكشته شدنها
واسير شدنها وپايمال شدنها حال چه كنند آيا طلب آنها بكنند يا نكنند اگر بكنند
اعظم درجات سلطنت نخواهد داشت ايشان هم با ساير رعيت مساوي باشند
ايشان هم خيمه‌ها زنند و چهار سر گوسفند به چرانند و هذه مقالة في فصل اسرار الشهادة
في بيان شان سيد الشهدا آقا تا نام يسمع الحديث الذي خاطبه الله الحسين ثم ما حكمت عليك

الشهادة الى قوله ولا يفتقر من دون حكم كثير وفي معناه اخبار متظافرة الفصل الخامس قالت الامامية ان الصراط جسم وجسر ممدود على جهنم الجسمانية بصفاته المذكورة في الكتاب والسنة وقالت الشيخية ان الصراط والميزان والوسيلة كلها مؤولة معنوية غير جسمانية وعباراتهم صريحة في الارشاد وغيره من كتبهم الفصل الخامس في تكليف الناس في زمان الغيبة الصغرى والكبرى قالت الامامية كان للامام الثاني عشر في زمن الغيبة المسماة بالصغرى نواب مرضيون وسفراء ممدوحون منصوصون عليهم واحدا بعد واحد وهم اربعة عثمان بن سعيد وابنه محمد وابو القاسم حسين بن روح وعلي بن محمد السمري وبعد وقعت الغيبة الكبرى وفوض الامر الى رواة الاخبار والاحاديث والفقهاء العارفون بالاحكام وعرفوا بالصفات المروية عن ائمتهم التي هي مذكورة في كتب الاخبار والفقه في القضاء وقالت الشيخية لابد في كل زمان من امام زمان غير الائمة الاثني عشر ولهم في هذا المقام تناقضات شتى فتارة يعبر عنه بالشيعة وتارة بالنقباء والنجباء وتارة بالركن الرابع وطورا بالباب وتارة يعبر عن قوله منهم فجعلوا معرفة الركن الرابع اصلا من اصول الدين ونسبوا منكره الى الناصبية وتناقضوا في القول فقالوا ان هذا الركن من الايمان كان منحصرا في الشيخ احمد ثم السيد كاظم ثم كريمخان فمن لم يعرفهم ولم يحبهم مات ميتة الجاهلية وميتة كفر ونفاق ثم تفرقت كلماتهم من بعدهم على اشخاص كثيرين فتفرقوا ايادي سبا كلما دخلت امة منهم لعنت اخرى الا ان اكثرهم اجتمعوا على محمد خان حيث

ما دخل اليه

٥٧

ما دخل اليه ابوه وقالوا في صفات الركن الرابع ما لا يقصر عن صفات الرسل والائمة قال رحيمخان في منظومة لهداية الصبيان تاليف ابيه كريمخان قد رشان قدرت يزدان بود وقال لهم السلطنة على العالم والقدرة الالهية على التصرف فيما يشاؤه وامثال ذلك ويقولون صريحا بوجود الباب للامام وان كانوا ينفونه عن السيد عيرا على محمد الشيرازي فالنزاع في الموضوع دون الحكم واعلم ان التناقضات منهم ومناقضاتهم غير عزيزة وقد جمعنا كثيرا منهم في كتاب المسمى بالسيف المسلول وهذه نبذة منها حررناها معجلا في ثمان ساعات من اليوم الاحد الثاني من شهر جمادى الاولى من سنة ١٣٢ الحمد لله اولا وآخرا وقد فرغ مصنفه الجاني محمد رضا بن علي النقي الهمداني عفي عنهما في يوم المذكور حين اقامتي ببلدة عسكرية على ساكنيها الامامين السلام عمت في ليلة الاحدى والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣١٧

فالالازم فساد العبادة في مسئلة اجتماع الامر والنهي بل هو لطرو التخصيص على الاوامر او اختلال المانع من الاخذ
بها او للمزاحمة على الامر فلا يامر الامر به لاجل جهة البغض او للمزاحمة على المكلف فلا يتمشى بالفرد الملون بالقبح او
بالمبغوضية او بالمعصية زائدا على عقلا او شرعا تتعلق بمرحلة الاطاعة لا التكليف كي يلزم التخصيص في الامر
ويتحد مع بعض الوجوه السابقة وجوه يتفرع عليها عموم الفساد لصور العلم والجهل والنسيان بالنسبة الى
الموضوع والحكم وخصوصه وتخفيفه من المهمات وكلهم سيما المتاخرين فيه مختلفون ظاهر كلماتهم انه على بعض المتاخرين
الامتناع اذا قدمنا النهي فالعمل باطل وكذا اذا شككنا في ترجيح النهي او الامر ورجعنا الى الاصل بغير فرق
بين صورة العلم والجهل بموضوع الحرمة او الحكم او النسيان ويظهر من بعضهم الحكم بالصحة في صورة النسيان والجهل
بالموضوع وان النهي الواقعي لا يوجب البطلان ولاينافي الامر بل عن بعضهم الصحة في الجاهل بالحكم ايضا ويظهر
من صاحب الجواهر الفرق فيه بين المعذور وغيره وادعى المحقق الانصاري في رسالته في قاعدة الفراغ تسالمهم
على ان النهي الواقعي لا يوجب الفساد ويظهر من صاحب الاشارات وجود القول بالصحة حتى حال العلم ايضا حيث
قال اختلفوا في ان مقتضى عدم جواز الاجتماع هل هو مجرد عدم امكان كون الشيء الواحد مطلوبا ومبغوضا او يزيد
عليه الحكم بالبطلان قولان اشهرهما الثاني واختار اولهما بعض الاواخر وتبعه اخر استنادا الى ان قول الشارع
صل مطلق والامر يقتضي الاجزاء في ضمن كلما صدق عليه المامور به وقوله لا تغصب ايضا مطلق يقتضي حرمة
كلما صدق عليه انه غصب للقاعدة المتقدمة بعد استقرارها على عدم الجواز لا يقتضي الا لزوم ارجاع احد العامين
الى الاخر وابعد بعض الاخبار الدالة على ان للناس في الارض حقا فلا بد من الرجوع الى المرجحات اكثر حيث ذكره
بذلك البعض المحقق القمي ولعله استظهر من كلامه المذكور ان مراده الحكم بالصحة حتى مع الشك في ترجيح احد العامين ولذا
اورد عليه بقوله ويرد عليه ان ما ذكره غير منكر الا انه لا ينافي الحكم بالبطلان بل يؤكده فان العامين اذا لفقا

جزا

فيشك في الصحة في مورد الاجتماع فيحكم بالبطلان لان الصحة موافقة الامر وهو مشكوك الا ان يقال ويكفي في كلا وجه
لما ذكره من الفرق بين صورة الجهل والعلم سواء جعلنا المقام من باب التعارض او التزاحم اذ على الاول اذا
رجحنا النهي اما بالدلالة واما بالمرجحات الاخر لا معنى للفرق ويكون من قبيل سائر التخصيصات والتقييدات
ولذا اذا شككنا في الترجيح واما على الثاني فلان كلا من الدليلين وان كان تاما من جهة السند والدلالة الا
انه اذا قلنا بعدم جواز الاجتماع وبتقديم النهي لكان اهميته فلا يسقط ذلك النهي في حال الجهل والنسيان فلا يكون
تعلق الامر بالفرد المجمع واقعا ومجرد تعلق الامر الفعلي من جهة الجهل بالواقع لا يثمر لانه امر خيالي عذري الا ان
فان قلت اذا كان المقام من التزاحم على ما هو المفروض فالامر الواقعي متعلق بالفعل كالنهي الواقعي الا انه
لمكان عدم امكان الخروج عن عهدتهما واهمية النهي حكمنا بوجوب العمل على طبق الثاني فاذا غفل المكلف
عن النهي واتى بالفعل فقد اتى بالمطلوب الواقعي كما في الواجبين المتزاحمين اذا كان احدهما اهم وغفل
المكلف عنه واتى بالاخر قلت نعم ولكن اللازم الحكم بالصحة حتى مع العلم ايضا لانه في حد نفسه مطلوب
بالغرض وهو كاف في الصحة وقصد القربة ممكن اذ المفروض الكلام فيما لا يحتاج اليه مع ان مقتضى مذهب
الامتين عدم الامر ربما للمنافاة بين الطلبين فليس الا شائبة الامر وكفايتها محل نظر مع تخصيص
وقد في اخر المسئلة ثم التحقيق الصحة حتى مع العلم وان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بناء على كون المقام
من التزاحم لان الصحة لا تتوقف على الامر بل يكفي في الحكم بها كون الشيء مطابقا للمصلحة الواقعية وان
لم يكن امر بالفعل اذا كان عدم الامر من جهة عدم امكان تعلق الطلب لا لقصور في المطلوب من غير فرق
بين التعبديات والتوصليات في ذلك لامكان قصد القربة من الجهات الاخر غير جهة قصد الامتثال
وقد اختار بعض المعاصرين بعد نقل تخيل ان ثمرة النزاع وقوع التعارض بين الخبرين على الامتناع وعدمه على الجواز وهو

توهم فاسد فان ما كان من قبيل الدليلين لا يكاد ان يعلم اجمالا بخروج ما اتصادق فيه من تحت
اطلاق احدهما او عمومه بحيث علم عدم ارادته من العموم او الاطلاق من رأس ولا يعم ذلك فعلا الا انه
يقع بينهما التعارض مط ولو قيل بالجواز اما على الامتناع فواضح واما عليه فللعلم بكذب احدهما الموجب
للتنافي بينهما من حيث الدلالة والكشف وعلى الثاني لا يقع بينهما تعارض ولو قيل بالامتناع اما على الجواز
فظ واما عليه فلانه ح ليس بينهما تناف بما هو دليلان حاكيان كما هو الملاك في تعارض الادلة كي يقدم
الاقوى منهما دلالة او سندا حيث انهما على تحقق ملاك الحكمين فيه بحيث لا تفاوت بينه وبين سائر افراد
الصلوة وكل بينه وبين سائر افراد الغصب في اشتماله على مصلحة افراد الصلوة ومفسدة الغصب ولذا
يحكم عليه بالصحة في المعاملات مط وفي العبادات في الجملة على ما يأتي تفصيله ولو قلنا بالامتناع وترجيح
جانب النهي وح كيف يكون من باب التعارض الذي لا يبقى معه مقتضى للصحة على تقدير ترجيح ما دل على النهي
كما لا يخفى نعم لو كان كل منهما ظاهرا في فعلية مؤداه مط حتى بملاحظة حال الاجتماع يقع بينهما التعارض
فلا بد من الجمع بينهما دلالة وسندا والتحقيق انه على القول بالجواز لا اشكال في حصول الامتثال وسقوط
الامر باتيان المجمع مط ولو في العبادات وان كان معصية للنهي نعم لو لم يلتفت الى الامر واتى به لا لاجله
ان يسقط به لعدم تأتي قصد القربة منه ح بل عدم صدوره منه حسنا اصلا وان كان فيه جهته وكذا الحال
على القول بالامتناع وترجيح جانب الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب النهي فلا اشكال
مط فلا سقوط للامر فيما يحتاج سقوطه الى قصد القربة مع كونه صالحا لان يتقرب به كما في العبادات اذا
التفت الى الحرمة موضوعا وحكما او لم يلتفت تقصيرا اما في غيرها فيسقط به لسقوط الغرض الموجب للامر
فلا يعقل بقائه مع انتفائه وكذا الحال فيها فيما اذا لم يلتفت الى الحرمة قصورا فان الصلوة في الدار المغصوبة مثلا

مع الجهل بغصبيتها او الجهل بحرمة الغصب قصورا وان لم يكن امتثالا لامر الصلوة لعدم كونها مأمورا بها على الفرض
الا انه قصد بها القربة مع كونها صالحة لان يتقرب بها لاشتمالها على ما يوافق الغرض من المصلحة مع صدورها
منه حسنا لاجل الجهل بحيث يمدح عليه لا يقبح وان كان حراما واقعا وفيه جهة القبح وذلك لحصول الغرض
الموجب لسقوط الامر وليست الصلوة فيها على هذا من باب مجرد الانقياد كي لا يوجب الا اعتقاد كونها
مأمورا بها حسنا والمثوبة عليه لما عرفت من اشتمالها حقيقة على جهة الحسن والمفروض اتيانها بهذه الجهة مع الغفلة
عما هي عليها ايضا من جهة القبح الغالبة في مقام تأثيرها الحكم الا ان المؤثر منهما الحسن او القبح ليس الا ما يلتفت
اليه منهما بحيث كان الفعل الموجد به اختيارا ولا تأثير لغيره ومن هنا ظهر انه ليس مثل الصلوة فيها على القول
بالجواز فيما لا يتأتى منه قصد القربة من باب مجرد التجري ايضا بل صدرت منه واقعة [illegible] مع ما عرفت
من جهة الحسن الغالبة في مقام التأثير في الحكم الشرعي حيث لا تأثير له في الحسن والقبح لعدم التفات الفاعل اليها
لكن هذا لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكام الواقعية بحيث كان الحكم الواقعي تابعا لما هو الغالب
ولا موجب لتزاحمها فيه الا فيما كانت متلازمة في الوجود واما بناء على تزاحمها الا في مقام فعلية الاحكام
فصحة الصلوة في صورة الجهل او النسيان ليست لمجرد موافقتها للغرض بل لموافقتها للامر ايضا لعدم فعلية النهي المانع
عن فعليته لعدم جهة الفساد مع الجهل فلا تغفل ومما ذكرنا ظهر وجه حكمهم بصحة الصلوة مع الجهل بالموضوع
وكذا الجهل بالحكم قصورا كما عن جماعة والقدح ان مزاحمة الامر بالنهي على القول بالامتناع وترجيح جانب
النهي انما هو فيما اذا كان النهي فيها منجزا ولا يكون كذلك فيما حكموا فيه بالصحة فالحكم الواقعي المنشأ من الله المجعول
عليه من الجهات متعدد على القولين كما ان حكم الفعلي كذلك ايضا على القول بالجواز وواحد على القول بالامتناع ويختلف
ايكالا وتحريما بحسب اختلاف العلم والجهل حكما وموضوعا كما ان حكم الواقعي يكون واحدا ايضا فيها والا ... عليه

ابان بن تغلب الجريري بالتاء المثناة من فوق والغين المعجمة والباء الموحدة كتضرب وفي نسخة بفتح اللام كما عن الصحاح ونقل الكسرتين ورويا بالكسر

ومحمد بن حكيم والراء معنوا ابراهيم بن ابي البلاد بالباء الموحدة المكسورة واللام المخففة والدال المهملة ثم ابراهيم بن ابي السمال بالسين المهملة

وتخفيف الميم او تشديدها وفتح السين واللام المعجمة وفي نسخة ابراهيم بن ابي بكر بن ابي الربيع كنيته ابو بكر بن ابي سماك بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيرا

وقيل اللام المشددة وسكون الكاف ابراهيم بن ابي الكرام بفتح الكاف وتشديد الراء ابراهيم بن نصير بالنون والصاد المهملة والراء معنوا

ابراهيم بن ابي معزى بكسر الميم واسكان العين وفتح الزاي ابراهيم بن ابي بردة بضم الباء الموحدة ابراهيم بن رجا بفتح الراء والجيم ابو

بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابراهيم بن عبدة بفتح العين والباء ابراهيم بن شيخ المتنبه ابان بن زياد بالميم والراء المشددة والزاي اخيرا

ابراهيم بن نعيم معنوا احمد بن ابي بشر بالباء الموحدة المكسورة والشين المعجمة المكسورة احمد بن ابي عوف بفتح العين احمد بن اصفهبذ

بالفتح ثم سكون الصاد المهملة ثم فتح الفاء ثم السكون ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الذال المعجمة احمد بن حاتم بن ماهويه بضم الهاء وفتح الواو وسكون

الياء المثناة تحتها احمد بن الحسن القزاز بالقاف والزاي بين المعجمتين احمد بن دباح بالراء والباء الموحدة احمد بن رزق الغمشاني بالراء

والقاف وتكرير المعجمة والشين المعجمة احمد بن حجر بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها ومحارمة وفي نسخة معنوا البيس بيني احمد

بن حيثم بكسر الميم والياء المثناة تحتها وفتح المثلثة احمد بن ميثم وفتح التاء المثناة فوقها احمد بن عبدوس

الخلنجي بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة وضم الدال والسين المهملة وضم الخاء المعجمة وفتح اللام والجيم احمد بن عائذ بالذال المعجمة احمد بن

جلين بضم الجيم وتشديد اللام وسكون الياء المثناة الدوري بالدال المهملة والراء احمد بن الخصيب الايادي بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد

وفي نسخة بالياء وكسر الهمزة احمد ابو علي الصولي بضم الصاد المهملة احمد بن ذهيب الجريري بالجيم والراء معنوا احمد بن يحيى الاودي

بفتح الهمزة وسكون الواو والدال المهملة احمد بن محمد بن سيار بفتح السين المهملة والياء المثناة تحتها مشددة والراء اخيرا

احمد بن محمد بن مسلمة بفتح الميم احمد بن يحيى الكازري بالكاف المعجمة والزاي والراء احمد بن علي الفايدي بالفاء والياء المثناة تحتها والدال

المهملة احمد بن عطية بالياء الموحدة والطاء المهملة محمد بن جعفر بن بطة بضم الباء وتشديد الطاء المهملة بتخفيف الطاء المعجمة

الجهني عن والده ادم بن الحر بخواصه ادريس الخولاني بالخاء المعجمة والواو بعد الالف اسامة بفتح الهمزة قبل وبضمها
الاسدي اسد بن عمرو بالعين المهملة المفتوحة ثم الفاء اسحق بن ابراهيم الحضيني بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الياء
نون اسحق بن جرير بفتح الجيم والرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحتانية اسحق بن ابي قرة بضم القاف والراء القنابي
بضم القاف بعدها نون اسمعيل بن ابراهيم بن بزة بضم الباء وفتح الزاي والهاء وفي بعضها بالباء المفتوحة والزاي المخففة
وفي بعضها بفتح الباء والراء ومرة بفتح الباء وشد الراء وفي نسخة بضم الموحدة وشد المهملة وفي اخرى محفوظة بضم
الموحدة وسكون الزاي بعدها وفي اخرى بضم الباء وفتح الراء بعدها اسمعيل بن بزيع بالباء الموحدة وكسر الزاي والياء المثناة
تحتية اسمعيل بن شعيب العريشي بفتح العين المهملة والراء والياء المثناة تحتية والشين المعجمة اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
اسمعيل بن علي العمي بفتح العين المهملة وكسر الميم المخففة اسمعيل العبسي بالمهملة ثم الباء الموحدة ثم المهملة اسمعيل بن حقيبة
بفتح الحاء المهملة وكسر القاف والياء المثناة والباء الموحدة وقيل بضم الجيم وفتح الفاء والنون بعد الياء اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي بضم السين المهملة وشد الدال اصبغ بن نباتة بضم النون برد الاسكاف بضم الباء الموحدة البراء بن
عازب بالعين المهملة والزاي بوي بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء بويه بن صوريه بضم الباء الموحدة
وفتح الراء بسطام بكسر الباء الموحدة بنان الذي لعنه الصادق بضم الباء الموحدة والنونين بينهما الف ابو بجير البجلي بعد الباء
الموحدة مثناة تحتانية بيان الجزري بفتح الباء والياء المثناة تحتية وفتح الجيم والزاي بنداد بضم الباء وسكون النون
والراء بوبه بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة تحتانية بسام بفتح الباء وشد السين المهملة بزيع بن زادخ
بضم الباء وسكون السين المهملة بن دوجم بضم الباء الموحدة وضم الزاي وسكون الراء وبحيم بفتح الباء وضم الزاي
وسكون الراء بشار بن يسار الضبيعي الاول بالباء الموحدة وشد الشين المعجمة والثاني بالياء المثناة تحتية والسين المهملة
وضم الضاد المعجمة ثم في نسبة الاول وفتحها وضم الباء في اخيه بعيد وكذا ضبطه في كالمنتهى في الاكمال بكر بن صعين صعوا

العيادي بكسر العين المهملة والدال وفتح الياء الموحدة وسكون الراء وفتح الياء المثناة تحتية

الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة بكر بن جناح بفتح الجيم بشر بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة بسطام بن
الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ثم جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة والباء جنادة
بضم الجيم والنون والدال المهملة ابو ذر الغفاري جرير بفتح الجيم والرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحتانية جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء جراح الرواسي بفتح الجيم وشد الراء والحاء المهملة وفي جده الرواسي بضم الراء بعدها
واو بهمزة بعد الالف سين مهملة جراح المدائني الاسم كالسابق ونسبه الى المدائن جعيد بفتح الجيم والدال المهملة بينهما
حاء مهملة ساكنة والاخير راء جبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات مع تخفيف اللام

